الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلاميّة

منهج الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن الجنتوري

مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجيستر تخصّص: فقه مالكي وتحقيق التراث

إعداد :

- فلاح الأزهر

إشراف الدكتور:

– دباغ مُحَمَّد

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	مبروك المصري	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	رقادي محمد	دكتور محاضر أ	عضوا مناقشا
4	جرادي محمد	دكتور محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1438/1437 – 2017/2016

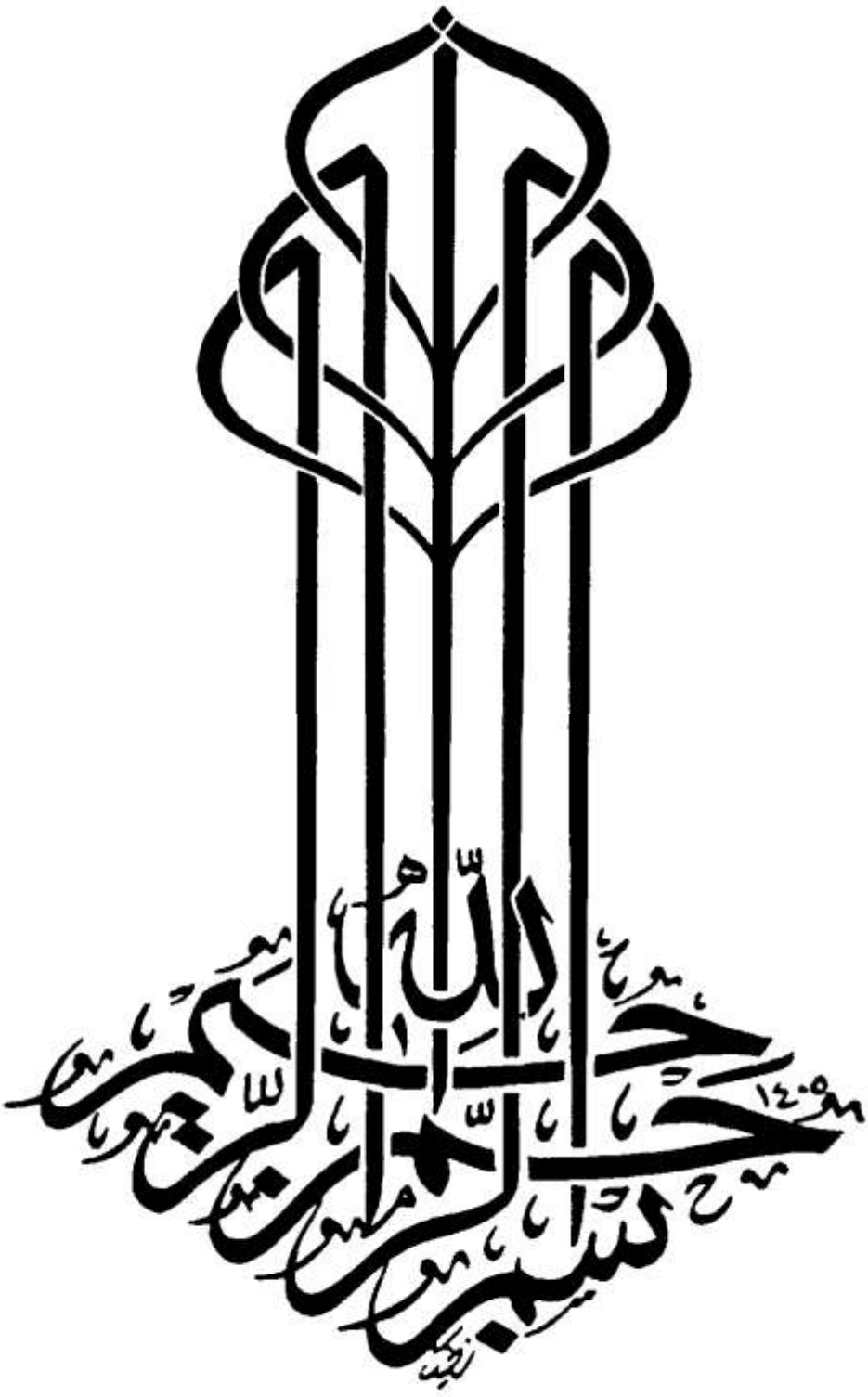
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٩

شكر وتقدير

سَيِّدي الفاضِل: الأستاذ الدكتور دباغ محمد

يَسُرُّنِي أَن أَتقدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ، وَوَافِرِ الْامْتِنَانِ، عَلَى مَا بَذَلْتَهُ سَيِّدي الكَرِيم مِن جُهْدٍ، وَتَحَمَّلْتَ مِنْ مَشَقَّةٍ، مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي حُلَّتِهَا الْبَهِيَّةِ.

سَادَتِي الْفُضَلَاءُ: أَعْضَاءَ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ، يُشَرِّفُنِي أَن أَتَقَدَّمَ إِلَيكُم بِخَالِصِ الشُّكْرِ، وَالْامْتِنَانِ، عَلَى مَا بَذَلْتُمْ مِن جُهْدٍ قَصْدَ تَنْقِيحِ هَذَا الْبَحْثِ، وَتَصْحِيحِهِ.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102]، وقال أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : 01]، وقال أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب : 71].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

1). موضوع البحث :

من الخطط الشرعية التي اهتمَّ بها علماء الشريعة، وحاطوها بسياج من العناية خطة الإفتاء، لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم من عبادات، ومعاملات، وسلوك، وأخلاق، وبها تنتظم أمورهم، وتصان حقوقهم، فإلى المفتي يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات وتنزل بهم المدلهمات، وتحدث بينهم الخصومات.

ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي من الأهمية بمكان، فالعلماء في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء،وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النّساء:59] ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة، زاد خطرها إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة ، ومعرفة الحلال من الحرام، فقد تولى الله جلَّ في علاه أمرها بنفسه حيث قال: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النّساء:176] وقال سبحانه: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة :189]؛ وقال كذلك: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة :217] ، كما تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال تعالى في حقه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل :44]، والصحابة من بعده، ثم التابعون من بعدهم، ومن جاء من أهل العلم بعدهم ؛ لذلك نلاحظ أن علماء الأمة لم يدخروا جهدا في القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وبذلوا وسعهم لإيصال هذا الدين صافيا نقيا، نافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فلم يألوا جهدا في تدوين ما كانوا يجيبون به الناس على ما يردهم من أسئلة واستفهامات، ليمكنوهم من معرفة أمور دينهم، وانطلاقا من هذا ظهر ما عرف بكتب النوازل أو كتب الفتاوى وربما سماها البعض بكتب الأجوبة أو المسائل ، ثم إن المطالع لها يجد تمازجا رائعاً بين الشريعة والحياة تتجلى فيه شمولية الدين الإسلامي ومدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وقد سجل المالكية حضوراً قويا في ميدان الفتيا والنوازل، فنجد في طليعتها المعيار المعرب للونشريسي التلمساني الذي ذاع صيته في مشارق الأرض ومغاربها ، وقد أطبق المذهب على الاعتناء به كما نجد نوازل أبي القاسم البرزلي التونسي، ونوازل المهدي الوزاني المغربي، وفتاوى ابن رشد الأندلسي وأجوبة الوقف ليحي بن محمد الحطاب المكي وفتاوى عليش المصري، وغيرها من كتب النوازل التي لا تحصر عداً ؛ ومما يلاحظ على كتب النوازل انتهاج الفقهاء لمسالك عديدة ومختلفة في تدوينهم لها ، فمنهم من جمع بين دفتي مصنفه المسائل التي وردت عليه في جميع الأبواب ، كنوازل الونشريسي، ومنهم من خصص في مؤلفه الجواب عن مسائل تشترك في باب فقهي واحد أو أبواب متجانسة كمسائل السماسرة للإبياني، ومنهم من أفرد نازلة واحدة بمؤلف خاص كإفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس لمحمد بن عبد الرحمن التنيلاني.

2). أهمية البحث:

-يعتبر المخطوط وثيقة ومصدرا لأحداث واقعية، ونوازل حقيقية، تفيد الباحث في مجال المعرفة.

-كما أنه يعطي الصورة الجلية عن منهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها، فيمثل الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية والفقهية.

-يعتبر أحد الموسوعات التي جمعت مصادر علمية في الفقه المالكي، لما تضمنه من نصوص فقهية قلما نجدها في غيره من الكتب.

-كما يعتبر أحد الذخائر في مجال الاجتهاد،والفقه العملي، الذي نحن اليوم في أمس الحاجة إليه لكي نستفيد منه كيفية تعامل علماء الأمة مع ما كان يطرأ عليهم من الأحداث.

3). طرح الإشكال:

من منطلق أهمية البحث في الموضوع، ومن منطلقات أُخَرٍ يَحسُنُ طرح الإشكال التالي: ما هو المنهج الذي سلكه الشيخ الجنتوري في فتاويه ؟ وكيف يمكن الاستفادة منه ؟ وما هي الضوابط التي استعملها الشيخ في إصدار فتاويه، وما الطرق التي سلكها لتحقيق ذلك ؟

4). أسباب اختيار الموضوع:

إن أي دراسة تنطلق من أسباب ودوافع تبدأ من نفس الباحث وتقويها العوامل الخارجية لتصبح حقيقة علمية،ولهذا وجدتني أمام أسباب تدفعني إلى اختياره، أهمها:

أولا: الرغبة في إبراز شخصية علمية كبيرة لم تلق الاهتمام الذي يليق بها، فشخصية مثل الإمام الجنتوري، حريٌ بيانها؛ لأنه كان إمام المالكية في زمانه، وحاز رئاسة المذهب بالإجماع.

الثاني: الرغبة الشخصية في خدمة التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية عموما والمالكية خصوصا، لما عرف عن المذهب المالكي من جهود فعالة في تحقيق المسائل اعتمادا على أصولهم المراعية لمصالح العباد وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها من الأصول التي لها علاقة وطيدة بالواقع .

الثالث: الاهتمام بكتب الفتوى وفق منهجية علمية بتطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية على أحسن وجه.

رابعا: الرغبة في الوقوف على مقاصد الشريعة ومعرفة أسرارها من خلال تطبيقاتها العملية.

4). أهداف الدراسة:

أولا: تأمُّلُ وَضْعِ تصورٌ منهجيّ لآليات الفتوى، إذ لابُدَّ للمفتي أن يكون بصيرا بالوقائع حتى يتمكن من إصدار الأحكام وتنزيلها على وفق القواعد والأصول.

ثانيا: الرغبة في وضع منهجية علمية في التعامل مع كتب النوازل للاستفادة منها من خلال معرفة مناهج مؤلفيها.

ثالثا: إن التعامل مع كتب النوازل يكسب مطالعها دُربة في كيفية التعامل مع المستجدات والوقائع المعاصرة مما يسهل على الفقيه تنزيل الأحكام على الوقائع ومعرفة.

5). الدراسات السابقة :

وقفت على دراسة واحدة لأحمد بوسعيد بعنوان: الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن12هـ/18م؛ رسالة ماجستير في التاريخ العام جامعة أدرار، سنة2012/2011.

6). منهج البحث :

طبيعة الدراسة فرضت اعتماد منهجين اثنين.

أولاهما: المنهج التاريخي الذي يهدف لاسترداد تاريخ معين للاستفادة منه، اعتماداً على الوثائق العلمية المتوفرة، فكان لابد من التعرض للفترة الزمنية التي كتبت فيها هذه الفتاوى من خلال دراسة عصر المؤلِف. أما **المنهج الثاني** فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في تتبع طيات الكتاب وتحليل مضامينه، وتبيين مكانة صاحب الفتاوى، و دراسة المؤلَف و القيمة العلمية له ، وقد تمّ ذكر مصادر الكتاب ومنهجه فيه.

7). خطة البحث: وقد وزع العمل في هذا البحث إلى ما يلي:

افتتح بمقدمة تناولت أهمية الفتيا وخطورتها، والدور الذي لعبه العلماء في الحفاظ على هذا التراث المتواتر، وطرقهم في التأليف، أتبعتها ثلاثة فصول: أولها الفصل التمهيدي وهو عبارة عن مدخل إلى فقه النوازل وأهميته، ثانيها الفصل الأول عرّف بالشيخ وعصره، وقوفا على آثاره، ومواقفه، ثالثها الفصل الثاني وتناول الحديث عن منهج الشيخ الجنتوري في نوازله، وختمت الدراسة بخاتمة دون عليها أهم نتائج البحث.

الخطة التفصيلية للبحث:

الفصل التمهيدي: مدخل إلى فقه النوازل

* **المبحث الأول:** تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة

–المطلب الأول: تعريف فقه النوازل باعتبار مفرديه الفقه–النوازل

1–تعريف الفقه لغة

2-تعريف الفقه اصطلاحا

3-تعريف النوازل لغة

4-تعريف النوازل اصطلاحا

5-تعريف النوازل عند المعاصرين

6-تعريف فقه النوازل باعتباره علماً لقباً

-**المطلب الثاني**: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

* **المبحث الثاني**: أنواع النوازل ومناهج التأليف

-**المطلب الأول**: أنواع النوازل

أ/بالنظر لموضوعها

ب/بالنظر إلى أبواب الفقه

ج/باعتبار وضوحها

-**المطلب الثاني**: مناهج التأليف

-نوازل إقليمية

-نوازل موضوعية

-نوازل شخصية

-نوازل مختلطة

-نوازل الأحكام

-**المطلب الثالث**: أهمية دراسة فقه النوازل

الفصل الأول: التعريف بالشيخ وبعصره

***المبحث الأول**: الكلام عن عصر الشيخ

-**تمهيد**:

-**المطلب الأول**: الحالة العلمية

-**المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية

المطلب ثالث: الحالة السياسية

*__المبحث الثاني__: التعريف بالشيخ الجنتوري

__-المطلب الأول__: مولده ونشأته وطلبه للعلم

اسمه ونسبه

مولده

نشأته **و**طلبه للعلم

__المطلب الثاني__: شيوخه وتلاميذه

أ/ شيوخه:

ب/تلاميذه

__المطلب الثالث__: مكانته العلمية وتصدره للتدريس

أ/مكانته العلمية

ب/ تصدره للتدريس

*__المبحث الثالث: مواقفه وآثاره ووفاته__

__المطلب الأول__: مواقفه وآراؤه

__المطلب الثاني__: آثاره ووفاته

أ/آثاره

ب/وفاته

__الفصل الثاني__: منهج الشيخ الجنتوري في نوازله

__توطئة__: في مفهوم الفتوى وأقسام المفتين

*__المبحث الأول__:الشيخ الجنتوري وما به الفتوى

__المطلب الأول__: مفهوم ما به الفتوى

__المطلب الثاني__: القول الضعيف وموقف الجنتوري من الأخذ به

__المطلب الثالث__: منهج الشيخ الجنتوري في التعامل مع ما به الفتوى

*__المبحث الثاني__: منهج الشيخ الجنتوري في التعامل مع النصوص

__المطلب الأول__: مفهوم النصوص وأسباب تعدد الأقوال والروايات وضوابط الأخذ بها

المطلب الثاني: الشيخ الجنتوري ومدى أخذه بالنصوص

***المبحث الثالث:** منهج الشيخ الجنتوري في تعامله مع القواعد

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية

المطلب الثاني: الشيخ الجنتوري وتعامله مع القواعد

الخاتمة

وفي الأخير أسأل المولى عزّ وجلّ التّوفيق والسّداد، والحسن والرّشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

إهـــــــداء

إلى والدي الكريم– حفظهم الله

إلى روح والدتي الكريمة

-طيّب الله ثراه، و جعل الجنّة مثواه –

إلى كافّة معلميّنا، وأساتذتنا الفضلاء، و مشائخنا الأعلام ..

إلى جميع أفراد العائلة ..

إلى جميع الرفقة، والأصحاب ..

إلى كل هؤلاء؛ نهدي هذا العمل ..

– فلاح الأزهر.

الفصل التمهيدي:مدخل إلى فقه النوازل

تمهيد :

في كل عصر، بل في كل يوم تحدث للناس حوادث و قضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي، خاصة وأنهم يقفون أمام حكمها الشرعي عاجزين حيارى ، ويتناول هذا الفصل التمهيدي الحديث؛ عن ماهية هذا الفنّ، وأنواعه، ومناهج التأليف فيه، وأهميته.

المبحث الأول : تعريف فقه النوازل

إن فقه النوازل من أبواب الفقه الضرورية للناس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم. "الفقهية المعاصرة"، ويربط الحياة الفقهية للفقيه بحياته التي يتكيف في بيئتها، وواقعه الذي يعيش فيه، من هذا المنطلق جاء هذا المبحث لبيان أهمية هذا الفن العلمي.

المطلب الأول : تعريف النوازل باعتبار مفرديه الفقه– النوازل

1–تعريف الفقه:

الفقه لغة: مصدر من فقه أو فقه، ويقال أيضا فقه،فالفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1].

فالفقه في اللغة:العلم بالشيء والفهم له، وقيل الفهم فحسب، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى الفهم، كما جاء بمعنى العلم.

بمعنى الفهم: كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91] .

بمعنى العلم: جاء الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: 122] أي ليكونوا علماء به.

([1]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (442/4).

الفقه اصطلاحا:

الفقه:"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

2-تعريف النوازل:

النوازل لغة:

قال ابن فارس: " (النون والزاي واللام)، كلمة صحيحة،تدل على هبوط شيء ووقوعه"[2].

فهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس، يقال نزلت بهم نازلة، ونائبة وحادثة، ثم آبدة، وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة [3].

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة، وتجمع على نوازل ونازلات.

النوازل اصطلاحا[4]:

يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث.

فعند القدامى درج الفقهاء على استصحاب المعنى اللغوي للنازلة، وهو:

الشديدة: من شدائد الدهر التي تحل على القوم، ومن ذلك القنوت في النوازل.

والسبب في عدم ذكر القدامى تعريفا اصطلاحيا للنوازل، واستصحابهم للمعنى اللغوي في تعريفهم، لوضوح الأمر وشيوعه عندهم.قال الشافعي: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل،على سبيل الهدى فيها "[5].

فقد شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً.

([1]) بدر الدين محمد بن بهدار الزركشي: البحر المحيط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2سنة1413هـ/1992م(21/1).

([2]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة(417/5).

([3]) أبو منصور الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية ص278 ، تحقيق د.فائزمحمد،دار الكتاب العربي الطبعة الأولى(1413هـ).

([4]) فقه النوازل في الغرب الإسلامي: أعمال الملتقى الدولي للمذهب المالكي عين الدفلى 28-29أفريل2010م منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،دار الإمام مالك الجزائر. (مدخل إلى فقه النوازل د.نصيرة بن دهينة) ص22.

([5]) الشافعي محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر ص20.

قال ابن عبد البر: " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة "[1].

وقال النووي: " وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول " [2]. وقال ابن القيم: " وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل "[3]

تعريف النوازل عند المعاصرين:

-النازلة هي: الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[4].

-النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد [5].

النازلة: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل التي تستدعي حكما شرعيا[6].

ثانيا- تعريف فقه النوازل علما ولقبا

- هو العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة[7].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل الفقهاء ألفاظا متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:

1-الحوادث: جمع حادثة.قال الأزهري: " الحدث من أحداث الظهر شبه النازلة "[8]

ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي [9]، وهي بهذا بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا:بأنها الواقعة التي تحتاج إلى فتوى[10].

([1]) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي، مؤسسةالريان، ودار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة(1423هـ/2003م). (188/2).

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1سنة1347هـ/1929م،(213/1).

([3]) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين(203/2).

([4]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، دار القلم دمشق ط3سنة(2006) ص441.

([5]) مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم بيروت لبنان ط1سنة1424هـ/2003م ص90.

([6]) فقه النوازل في الغرب الإسلامي:(مدخل إلى فقه النوازل) ص26.

([7]) محمد حسين الجيزاني: موسوعة فقه النوازل ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية ط1سنة 1426هـ/2005م(26/1) .

([8]) ابن منظور: لسان العرب(132/2).

([9]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص150.

([10]) المرجع السابق.

2-الوقائع: جمع واقعة، قال في اللسان: " الواقعة:الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر" [1] وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل.

وتطلق الواقعة على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها [2] وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين.

3-المستجدات:جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنازلة بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة[3].

4-القضايا: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه [4] وهي بمعنى المستجدات المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل[5].

5-المسائل: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب بيانها وعن الحادثة يسأل عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دلَّ الدليل عليها،لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة [6].

6-الفتاوى: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم، ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحا على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه [7]. ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقا، فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة [8].

([1]) ابن منظور: لسان العرب(403/8).

([2]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص468 ، مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص93.

([3]) مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص93.

([4]) المرجع السابق.

([5]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص425.

([6]) د.عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة دار الميمان ط1سنة1429هـ/2008م ص33.

([7]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص339، محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص178.

([8]) د.عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة ص33.

- **المبحث الثاني : أنواع النوازل ومناهج التأليف**

المطلب الأول : أنواع النوازل

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يلي[1]:

أ/ بالنظر إلى موضوعها:

1- نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

2- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل والصور المستجدة للشرك، وبعض المسائل اللغوية المعاصرة.

ب/بالنظر إلى أبواب الفقه:

1-نوازل العبادات: تكون في مسائل فردية أو فرعية، والسبب أن الأصل في العبادات المنع والحظر، لذا جاء الخلاف في العبادات من الندرة بمكان، وهي قليلة مقارنة بنوازل المعاملات.

2-نوازل المعاملات: تمتاز بالكثرة والتوسع، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما تمتاز بالتعقيد في غالب الأحيان، كبيوع الديون المحرمة، والتأمين والرهن.

3-نوازل أحكام الأسرة: كثيرة جدا وهي محل نظر واجتهاد لخطورتها، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، وتمتاز بالتعقيد، مثل أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي.

4-نوازل الحدود والجنايات والأقضية: وهي قليلة بالنسبة لغيرها،مثل إعادة زرع العضو المقطوع حداً أو قصاصا.

([1]) فقه النوازل في الغرب الإسلامي:(مدخل إلى فقه النوازل) ص(32-34).

ج/باعتبار وضوحها :

1- نوازل واضحة الحكم: مثل ربا البنوك والاكتساب في شركات صنع الخمور.

2- نوازل يكتنفها غموض: مثل بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعض صور القبض المعاصرة.

المطلب الثاني: مناهج التأليف في فقه النوازل[1] لم يعتمد مؤلفو النوازل منهجا واحدا في جمعها وتدوينها، وتعدد مسالكهم التأليفية جعل النوازل أنواعاً:

1-التأليف بحسب البلدان والأماكن (النوازل الإقليمية): وهي التي يجمع فيها صاحبها فتاوى جهة أو إقليم خاص في نطاق جغرافي محدد، وهذا النوع من التآليف يتيح للباحث الوقوف على مشاكل تلك البيئة وأعرافها، ومعرفة أعلام الإفتاء فيها،ومن أمثلة هذا النوع نذكر:

أ/الدرر المكنونة في نوازل مازونة، جمع فيه يحي بن موسى المازوني(ت 883هـ) فتاوى تونس وبجاية وتلمسان.

ب/المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"لأحمد بن يحي الونشريسي[2](ت914هـ).

([1]) محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية، أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،جمادى الآخرة1413هـ/ديسمبر1991م،ص217-223، مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مكتبة الرشد الرياض ط1سنة(1428هـ/2007م) ص230-259.

([2]) **الونشريسي**: هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي مفتيها الإمام،أخذ عن أبي الفضل العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف،وعنهابنه عبد الواحد وأبو زكرياء السوسي ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون المضفري،من تآليفه المعيار جمع فيه الكثير من فتاوى المتقدمين والمتاخرين،وله تعليق على ابن الحاجب وكتاب في القواعد،وغيره(ت914هـ). ينظر: محمد مخلوف: محمد مخلوف: شجرة النور ص274/275.

ج/جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي [1](ت844هـ) جمع فيه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة.

2-التأليف المتخصص في الموضوع الواحد(النوازل الموضوعية): وهذا النوع من النوازل يقتصر فيه صاحبه على التأليف في قضية واحدة، فيخصها بتأليف مفصل حتى يجلي جوانبها على ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع، ومن الأمثلة على ذلك:

أ/أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي(ت289هـ) ويعد من أقدم ما ألف في موضوع الحسبة.

ب/أحكام البنيان والعمران ليحي بن عمر وتنظيم المجال من تأليف عيسى بن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي الأندلسي(ت 386هـ)حيث تكلم فيها عن قضايا المباني وحقوق الجوار في السكن وقواعد المعاملات.

ج/كتاب الوثائق والسجلات للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي الأندلسي المعروف بابن العطار(ت399هـ).

3-التأليف بحسب الأشخاص الأعلام(النوازل الشخصية): وهذا الصنف من كتب النوازل تجمع فيه أجوبة فقيه واحد، وقد يكون ذلك من جمعه هو أو من جمع تلاميذه، ومن الأمثلة على ذلك:

([1]) **البرزلي:** هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وإمامها بالجامع الأعظم ، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأبو الحسن البطرني، وغيرهم ،و عنه أخذ ابن ناجي وحلولو والرصاع وغيرهم له ديوان كبير في الفقه والحاوي في النوازل اختلف في سنة وفاته (841أو843أو844هـ).ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص245، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجيل بيروت لبنان ط1سنة1992م(189/11)، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبنكتي، ت/ د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط1سنة1423هـ/2004م (17/2).

أ/فتاوى ابن رشد [1] الجد(ت520هـ)جمعها تلميذه أبو الحسن بن الوزان القرطبي،وهي من أشهر الفتاوى الأندلسية.

ب/فتاوى القاضي عياض وولده محمد المسماة ب"مذهب الحكام في نوازل الأحكام".

ج/أجوبة ابن ورد التميمي(ت 540هـ)للحافظ أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي أجاب فيها عن أسئلة وجهت له من جزيرة ميورقة.

4-التأليف المتنوع المختلط: وهي أن يعمد أصحاب هذه النوازل إلى تسجيل أجوبتهم من دون أن يخضعوها للترتيب المعتمد في كتب الفقه، فجاءت مختلطة غير مبوبة ومن الأمثلة على ذلك:

أ/كتاب الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، جمعت فتاوى مختلفة ومتنوعة لفقهاء غرناطة في المائة الثامنة وبعدها.

ب/تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد،فقد جاءت على غير ترتيب.

5-نوازل الأحكام[2]: هذه من إضافات الأندلسيين والمغاربة لفقه النوازل، يتخصص هذا النوع في جمع فتاوى المشَاوَرين، حيث أحدث الخلفاء والأمراء بالأندلس والمغرب خطة الشورى منذ بداية القرن الثالث الهجري، وتقضي هذه الخطة بأن يعين إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيهاً أو أكثر يسمى مشَاوَر، يشير على القاضي كتابة فيما ينظر فيه من مسائل بين الخصوم، ومن أمثلة ذلك:

أ/نوازل أبي مطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي(ت 499هـ)، تعرف بمسائل الشعبي وأحكام الشعبي.

ب/منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمنين(ت399هـ).

ج/الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي(ت486هـ).

([1]) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المعروف بابن رشد الجد، الإمام العالم كان بصيرا بالأصول والفروع، تفقه بابن رزق وأبي العباس العذري وغيرهم وسمع منه ابنه أحمد والقاضي عياض من تصانيفه "البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات"(ت520هـ).ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان بيروت لبنان ط1سنة (1417هـ/1996م)، ص 373 ، محمد مخلوف: محمد مخلوف: شجرة النور ص129.

([2]) **محمد جرادي**: رسالة دكتوراه بعنوان: نوازل الزجلوي، لصاحبها محمد بن العالم الزجلوي، دراسة وتحقيق محمد جرادي جامعة الأمير عبد القادر2011م، ص20.

المطلب الثالث : أهمية دراسة فقه النوازل

إن الشريعة الإسلامية كاملة ومتكاملة ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، وأصبح من المعلوم أن النصوص القطعية متناهية ، والمستجدات والوقائع بعكس ذالك ، فكان لزاما على من تبوأ وتصدر للفتوى أن يتسع إدراكه ومشاربه وتصوراته حتى تكون له القدرة على الإجابة على هاته الوقائع .

فلدراسة فقه النوازل أهمية بالغة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 -إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التى تستجيب لواقع العصر وتحدياته .[1]

2 -قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية وتنحية الشريعة الربانية.[2]

3 -كسب الأجر والمثوبة من الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .[3]

4 -إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد- وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

5 -إنقاذ الأمة من الإثم، لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي، إذا قام به من يكفي أسقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.

([1]) أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي . ط دار الثقافة الأمير عبدالقادر عين الدفلى ت 2010 م

([2]) انظر : وائل الهويريني ،المنهج في استنباط أحكام النوازل ص15 ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، المجلد الثاني .

([3]) رواه البخاري في صحيحيه برقم: (7352) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (133/9)، ومسلم في صحيحه برقم: (1716) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(42/3).

6 التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

7 التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ ﴾ [المائدة: 20].

8 الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا لذلك سبيلا.

الفصل الأول: التعريف بالشيخ وبعصره

الفصل الأول: التعريف بالشيخ وبعصره

*__المبحث الأول__: الكلام عن عصر الشيخ

–__المطلب الأول__: الحالة العلمية

–__المطلب الثاني__: الحالة الاجتماعية

__المطلب ثالث__: الحالة السياسية

*__المبحث الثاني__: التعريف بالشيخ الجنتوري

–__المطلب الأول__: مولده ونشأته وطلبه للعلم

__المطلب الثاني__: شيوخه وتلاميذه

__المطلب الثالث__: مكانته العلمية وتصدره للتدريس

*__المبحث الثالث: مواقفه وآثاره ووفاته__

__المطلب الأول__: مواقفه وآراؤه

__المطلب الثاني__: آثاره ووفاته

الفصل الأول : التعريف بالشيخ وعصره

المبحث الأول : الكلام عن عصر الشيخ .

المطلب الأول : الحالة العلمية

عرفت توات خلال القرن الثاني عشر الهجري (18 م) نهضة علمية واسعة على غرار ما كانت عليه الحواضر العلمية المنتشرة في أرجاء شمال افريقيا ، كالقاهرة وفاس ومكناس و مراكش ، وصحرائها كتنبكتو و الأزواد وبلاد التكرور والتي أنجبت خيرة من العلماء الذين حملوا على عاتقهم أعباء الدعوة ونشر العلم بين الناس ، وقد كان لهذه الحواضر الوقع المؤثر على توات بحكم موقعها الجغرافي حيث كانت الممر الحتمي الذي تسلكه القوافل إلى بلاد السودان كما ذكره ابن خلدون [1] [2]، وكانت كذلك تشرف على طريق الحج الذي يسلكه ركب الحجيج القادمين من سجلماسة وتافلالت والساقية الحمراء و وادي الذهب ، و عادة ما تكون هذه القوافل تحمل معها علماء أجلاء هذا ما جعلهم في تواصل دائم مع علماء توات إفادة واستفادة.

([1]) **ابن خلدون:** هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي أصلا التونسي مولدا، أخذ عن أعلام منهم والده وأبو عبد الله محمد بن بدال وابن عبد السلام وغيرهم،رحل إلى الأندلس والمغرب وتيهرت وبجاية، فأفد واستفاد وأخذ عن أعلامهم تولى القضاء بالقاهرة وحلب، من تآليفه العبر وديوان المبتدأ والخبر، والمقدمة، وغيرها(ت807هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص227-228، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(275/1).

([2]) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ،تحقيق:خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار ، بيروت لبنان: دار الفكر2001، (76/01-77) .

الحركة العلمية والثقافية بتوات خلال القرن الثاني عشر (12) هجري:

مع بداية القرن الثاني عشر الهجري، بدأت ثمار جهود العلماء الوافدين إلى توات تظهر بجلاء حيث ظهرت عدة مراكز علمية ساهمت في تنشيط الحركة العلمية بتوات، على غرار مركز تمنطيط ومركزز تنلان وملوكة و زاوية كنتة ، و أما بإقليم قورارة مركز أولاد سعيد و تيميمون وأجنتور والمطارفة ،وأما اقليم تدكلت ظهر فيها مركز أقبلي وساهل وغيرها من مراكز التعليم التي لعبت دورًا هامًا في المشهد العلمي والثقافي التواتي خلال القرن الثاني عشر وما بعده ، ومما ساهم في ثراء الحياة العلمية وازدهارها في المنطق عاملين مُهَمَّين:

أ/ **السجلات والمراسلات العلمية:** لقد أصبح من نافلة القول، وبعد أن بلغ علماء المنطقة درجة من الاجتهاد والنبوغ ما بوأهم مكانة خولت لهم أن يحرروا نقول العلماء واجتهاداتهم، وبالضرورة أن لا يسلموا لكل ما يقال أو قيل ، وانطلاقا من المقولة التي تقول: " نصف عقلك عند أخيك " و " ما ازدحمت العقول على أمر إلا أظهر الله منه الصواب " جعل المبرزين من علماء المنطقة يتناقشون فيما بينهم ، كما كانوا يراجعون إخوانهم من علماء الحواضر الأخرى كفاس وتنبكتو وسجلماسة ومن أشهر تلك المراسلات:

1 – محاورة بين علماء كوسام ، ومجموعة من علماء أقبلي في أربعة رسائل متبادلة بين الطرفين ، موضوعها يدور حول صحة الصلاة في الغار وبطلانها [1].

2 – مراسلة طويلة بين الشيخ الجنتوري وبين تلميذه عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، راجع فيها هذا الأخير شيخه في قضية دارت بين التحبيس والحيازة [2].

3 – محاورة الشيخ الجنتوري لبعض علماء المشرق وذلك أثناء رحلته إلى الحج ، ومراجعتهم له في بعض المسائل التي نسبت إليهم و مدى صحتها إلى المذهب [3].

([1]) محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات وما يربط توات من الجهات، دار هومة الجزائر(101/2).

([2]) عبد الرحمن الجنتوري: النوازل ص 116.

([3]) عبد الرحمن الجنتوري: النوازل ص28 .

ب/ الرحلات العلمية: وهي من أهم الأسباب التي أثرت الحياة العلمية حيث كانت سببا في اللقاء بين الرجال والفحول طلبا للاستزادة وعلو الإسناد ، وكل ذلك اتباعا للسلف الصالح إذ كانوا يعدون الرحلة لملاقات الرجال من الشروط ، كما كانت هذه الرحلات سببا في جلب أمهات الكتب و ملء خزائن المكتبات بنفائس المصنفات العلمية ، ومثال على ذلك قصة مختصر خليل إذ يعد الشيخ ميمون [1] أول من أدخل مختصر خليل إلى توات بعد نازلة أجاب عنها مما يحفظ عن شيخه ابن غازي [2] ، ولم تلق قبولا من طلبة توات في مجلس العصنوني[3]، فعاد إلى فاس وجاء بالمختصر، فاستحسنه أهل توات وعكفوا على دراسته [4]، وقصة العلامة محمد بن إسماعيل الجوراري [5] لما سافر إلى الأستانة فاجتمع بالوزير فأكرمه

([1]) **ميمون:** الشيخ ميمون بن عمرو بن محمد بن عمر البازي، مؤسس العائلة البكرية بتمنطيط، التي سوف يكون لها الأثر البالغ في الحركة العلمية في عُموم البلاد التواتية خلال القرنين 10-11 الهجريين، حيث تصدر علماؤها التدريس وتخرج على أيديهم العديد من العلماء، ولد بفاس وأخذ عن علمائها كابن غازي وحل بتوات سنة 909هـ، وعاصر القاضي عبد الله العصنوني وصاهره . ينظر: ابن عبد الكريم درة الأقلام، ورقة 30.

([2]) **ابن غازي:**هو محمد بن حسن بن عطية أبو عبد الله السبتي يعرف بابن غازي روى عن القاضي عياض واختص به،حدث عنه جماعة منهم أبو بكر بن محرز توفي بضع وستين وخمسمائة.ينظر:،محمد مخلوف: شجرة النور ص163،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(271/2).

([3]) **العصنوني:** الشيخ عبد الله بن أبي بكر العصنوني دخلوا توات في نهاية القرن 09هـ، استقر أولا ببني تامرت سنة 862هـ /1458م، ثم انتقل إلى تمنطيط سنة 863هـ /1459م وتصدر الشيخ للتدريس وتولى خِطة القضاء بعد وفاة التدلسي سنة 877هـ/ 1472م. ينظر: ابن عبد الكريم، المصدر السابق، ورقة 19.

([4]) ورد في مخطوط درة الأقلام أن المسالة التي دار فيها الخلاف هي أن رجل إشترى جارية على أنها ثيب فوجدها بكرا ، فافتى الشيخ بوجوب الرد رواية عن شيخة ابن غازي ، فجاهره الطلبة بالتكذيب فقالوا إنما يكون الرد في الحالة المعاكسة ، وأن الشيخ لم يستند في فتواه على كتاب معلوم ، فسافر الشيخ إلى فاس ووجد الأمر مبسوطا في مختصر خليل فاشتراه بأربعين مثقالا وقدم به إلى توات، وكان أول من أدخل مختصر خليل إليها ، ينظر : (ابن عبد الكريم ، المصدر السابق ، ورقة 32) .

([5]) **محمد بن اسماعيل الجراري:** أعجوبة زمانه ونادرة وقته، حصل العديد من العلوم الشرعية، جال شرقا وشرقا والتقى أئمة، فلم يدع المغرب الأقصى ولا إفريقية وبلاد السودان، وأقام بمصر والحجاز واليمن وتركيا، انتسب إلى الطريقة القادرية، اشتهر بالسخاء وعلو الهمة لولا ما ابتلي به من وسوسة الإمارة وادعاء المهدوية. ينظر: محمد حجي: موسوعة أعلام المغرب(1456/4)، اليفرني: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار منشورات مركز التراث المغربي،مطبعة الكرامة الرباط، ط1 سنة 2003م، ص221 .

وأعطاه خزانة عظيمة من الكتب جلبها معه عند عودته فأفاد واستفاد [1] ، كما تكسب هذه الرحلات أصحابها ملكة وقدرة لتمييز صحيح من سقيمها ، مع تحصيله لمناهج علمية لم تكن ببلده ، قال ابن خلدون: " لقاء أهل العلوم ، وتعدد المشائخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها ، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم.....فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد ، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال " [2].

([1]) أبو سالم العياشي:الرحلة العياشية(ماء الموائد)، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، إ ع م (108/1).

([2]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة ضبط خليل شحاذة ، دار الفكر سنة 2001م ص745.

ومن أشهر تلك الرحلات:

1- **رحلة أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني:** وهي رحلة فهرسية، قادته إلى فاس لطلب العلم، عدد فيها شيوخه الذين أخذ عنهم، وعرض إلى بعض المسائل التي ناقشهم فيها كما تحدث عن تصدره التدريس بالمدرسة المصباحية وجامع القرويين وهي رحلة جزيلة الفائدة تسلط الضوء على التواصل الحضاري بين توات والحواضر العلمية في المغرب الأقصى [1].

2-**رحلة الشيخ عبد الرحمن بن بعمر التنلاني:** إلى سجلماسة وبلاد التكرور ، حيث التقى بأكابرعلماء المنطقة ، فحصل على طرق و أسانيد غير معهودة بإقليم توات ، كما ربطة صلات وطيدة مع أعيان العلماء [2] .

ومما سبق يظهر بجلاء أن توات عاشت خلال القرن الثاني عشر نهضة علمية كبيرة ترجمها هذا الكم الهائل من الشيوخ والعلماء الذين أثروا الساحة العلمية بمؤلفات وتصانيف تعد غاية في الفائدة .

المطلب الثاني : الحالة السياسية:

إن المتتبع للأحداث التاريخية وقبل حتى القرن 12هـ، يرى منطقة توات ككل لم تتمتع بسلطة استقلالية كدولة قائمة بذاتها، بل كانت رهينة للتقلبات والتغيرات الإقليمية مع قيام الدول وسقوطها، يتجاذبها كل من أمكنه الوصول إليها وفرض الأتوات عليها.

حيث أن سكان الإقليم ومع طموحهم للاستقلالية. لم يحظوا بذلك فقد مرت بهم عدة ثورات كلما تعلق الأمر بوصول الكتائب العسكرية التي يرسلها الحكام العلوي ين لجباية الأموال .

ومع هذه التقلبات والحراك الدائم لم يكن هناك بد من استعمال سياسة لضبط الأمور، وإبقاء الإقليم خاضعا بشكل رسمي على الواجهة للسلطة العلوية، لذلك عمد حكام الدولة

([1]) عبد الرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ ، تحقيق عبد الرحمن بعثمان جامعة أدرار ، رسالة ماجستير سنة2009/2008 م ، ص28-29 .

([2]) المصدر السابق: ص28-29 .

العلوية إلى الاكتفاء بجباية سنوية فقط، مقابل التمتع بصلاحيات سياسية وإدارية واسعة، واستقبال ممثل السلطان وإكرام وفادته حين يحل بالإقليم في زيارات سنوية بهدف حمل الضرائب[1].

إن عدم وجود سلطة مركزية بالإقليم نتج عنه إلى وجود بعض الاضطرابات و الاختلالات الأمنية، هذا ما جعل منطقة توات عرضة لعدة غارات التي كانت تقوم بها عدة قبائل مثل قبيلة الغنائمة ودوي منيع وذلك بسبب تعرض أراضيهم للق حط والجفاف ما بث الرعب بين أهالي توات ، ما يضطر الأهالي الذين تعرضوا للغارات إلى طلب يد العون من قبيلة الخنافسة القوية أو الاستنجاد بسكان القصور المجاورة[2].

وفي هذه الأوضاع الغير مستقرة نتيجة لعدم تبعية سلسة واضحة، عمد أهل المنطقة إلى إقامة هيئة حاكمة تقوم على رعاية شؤون العباد والبلاد والبت في القضايا التي تعرض لهم، وتتكون هذه الهيئة من النخبة المختارة والتي يجب أن تتوفر فيها شروط العدالة من الورع والتدين والسيرة الحميدة، كما لابد أن تكون لديهم تزكية كتابية على شكل مبايعة من طرف علماء المنطقة وأعيانها، تحفظ في رسم مخطوط يتضمن أسماء الشهود المزكين لهم وموافقتهم، والقصور التي ينتسبون إليها.

وقد سئل الشيخ الجنتوري عن طبيعة هذه الهيئة فقال: " ....فجماعة عدول العلماء تقوم مقام السلطان في كل موضع لا سلطان فيه أو تعذر الوصول فيه إلى السلطان"[3].

([1]) فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، الجزائر :المؤسسة الوطنية الكتاب،1977.ص6.

([2]) محمد عبد الكريم البكري: درة الأقلام ورقة37، عبد الرحمن الجنتوري: النوازل، ورقة79، بهية بن عبد المؤمن: الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين 18-19م، الحضارة الاسلامية وهران ص16.

([3])عبد الرحمن الجنتوري: النوازل، ورقة88.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

من خلال الكلام الذي ذكرناه آنفا أن توات كانت بمثابة منطقة عبور لكثير من القوافل التجارية و مواكب الحجيج ، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون الذي وصف توات أنها بلد مستبحر في العمران ، وأنها الممر الحتمي الذي تسلكه القوافل إلى بلاد السودان [1] وهو ما جعل منها قطبا اجتماعيا وهذا ما يفسر اختلاف الزيجات البشرية المتواجدة بها ، وتنوع فئات المجتمع المكون له ويمكن تقسيمهم إلى ما يلي :

أ/ **العرب**: وينضوي تحتها

الأشراف: ويتربعون على سدة الهرم الاجتماعي وأصلهم من المغرب الأقصى وهم أصناف، فمنهم الأشراف الأدارسة وينتسبون إلى مولاي إدريس الأكبر دفين فاس، والأشراف العلويون وينتسبون إلى مولاي علي الشريف دفين تافلالت وهم غالبية الأشراف، وكذلك الأشراف القادريين وينتسبون إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني دفين بغداد غالبيتهم بتسفاوت تميمون من أولاد سيدي موسى والمسعود، وتحضى هذه الطبقة بمكانة عالية واحترام الجميع بما فيهم العلماء نظرا لاتصال نسبهم بالبضعة الشريفة.

المرابطون: وهو اسم مشتق من الرباط ويطلق هذا الاسم في السوس والصحراء على سلالة المرابطين من سكان الرباطات الذين رابطوا في سبيل الله ، ثم العبادة والاعتكاف في الثغور والحدود ، وأما في توات فلا يقصد بهذا الاسم المعنى المعهود للرباط ، بقدر ما يقصد به السلالات المنحدرة من أصول الصحابة [2].

العرب الأخلاط: وهم الذين وضعهم أحمد منصور الذهبي في منزلة بين المنزلتين ، لما حررهم من الصنف في بذل الخراج و إبعادهم عن سلك الجندية [3]

([1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ،تحقيق:خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار ، بيروت لبنان: دار الفكر2001، الجزء 01/76-77.

([2]) الصديق الحاج أحمد: التاريخ الثقافي لإقليم توات، منشورات الحبر، بني مسوس الجزائر، ط2 سنة2011م، ص55، فرج محمود فرج ، إقليم توات خلال القرنين18و19م، ص34 .

([3]) الصديق الحاج أحمد: المرجع السابق ، ص 56.

ب/ غير العرب:

البربر: ذكر صاحب درة الأقلام : أن زناتة فروا إلى توات بعد انهيار دولتهم في القرن الرابع هجري (10م) وأنهم اتجهوا صوب القبلة ، بعد أن قطعوا ثلاث عشرة مرحلة من سجلماسة ، ونزلوا بأرض بودة فاستقروا هناك وحفروا الآبار واستعملوا وادي مسعود مرعا لمواشيهم ، فوجدوا أنه آمنا يصلح للسكنى فسكنوا وتوطنوا توات [1] ، قال ابن خلدون : " وأكثر سكان هذه القصور الغربية في الصحراء بنو يمدس ، ومعهم من سائر قبائل البربر مثل ورتطغير ، و موصاب وبني عبد الواد وبنو مرين ، قال وهم عدد وعدة وبعد عن هضمة وذل المغارم وفيهم الرجالة والخيالة و أكثر معاشهم من بلح النخل "[2] .

البرامكة: وأصلهم من الفرس العجم ، جاؤوا إلى توات سنة 656هـ ، وقد لعبوا دورا هاما في مناصرة الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي على خصومه بعد طرده لليهود من توات ، وهم من أنزله بزاويته ببوعلي [3]

الحراطين: يقول الناصري: واعلم أنه قد وقع في هذه الأزمان لفظ الحرطاني ، ومعناه في عرف أهل المغرب العتيق وأصله الحر الثاني ، كأن الحر الأصلي حرٌّ أول وهذا العتيق حرٌّ ثان ، ثم كثر استعماله على الألسنة فقيل الحرطاني على ضرب من التخفيف [4].

ذكر صاحب معلمة الصحراء أنهم سمر الوجوه نقل الكثير منهم إلى الشمال في العهد الاسماعلي [5].

([1]) الصديق الحاج أحمد: المرجع السابق ، ص 48-49.

([2]) عبد الرحمن بن خلدون: العبر و ديوان المبتدأ والخبر (77/7) .

([3]) محمد عبد الكريم البكراوي: درة الأقلام مخطوط خزانة أبناء عبد الكبير المطارفة أدرار ورقة4 وجه.

([4]) أبو العباس أحمد الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري ،دار البيضاء دار الكتاب 1954 (58/7) .

([5]) الصديق الحاج أحمد: التاريخ الثقافي لإقليم توات ص56.

العبيد: وهم الذين من السودان بواسطة القوافل ، حيث كانت تجارة العبيد متداولة ، وجلبوا لخدمة الأعمال الشاقة كالفقاقير وأعمال البناء والغراسة [1]

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ الجنتوري

نظراً لقلة المراجع المترجمة للشيخ عبدالرحمن الجنتوري ، بل حتى المصادرالتي بين أيدينا نجدها قد شحت علينا بحياة هذا الإمام الهمام، فما عساني إلا أني حاولت جاهداً استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر منها محاولاً استنطاقها وإخراج ما فيها حتى أضع له صورة متكاملة، وأعرف به تعريفا موجزا.

المطلب الأول: مولده ونشأته وطلبه للعلم

اسمه ونسبه:

هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الإنصالحي الجنتوري ثم الجراري الأنصاري، من عائلة عريقة محافظة تنحدر من قصر تيطاف وقولنا الإنصالحي نسبة إلى منطقة عين صالح التي انتقلت عائلة الشيخ إليها ولذالك حمل بعض أفرادها هذه النسبة ، والجنتوري نسبة إلى قصر أجنتور من بلاد تيكورارين التي قاعدتها تيميمون .

والجنتوري هو اللقب الغالب على الشيخ أبي زيد ويكتب أحيانا نادرة الكنتوري و أجنتور قصر تابع إداريا إلى دائرة أولاد عيسى، على بعد خمسة وستين كيلومترا غرب تيميمون.

([1]) ريحة عليق نابت: قصر ملوكة دراسة تاريخية وأثرية ، رسالة ماجستير قسم الآثار كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر 2002/2001، ص30.

وتنتسب عائلة الجنتوري إلى أبي أيوب الأنصاري [1] حسب ما وجد بخط والده إبراهيم ابن عبد الرحمن في إحدى رسائله[2].

مولده:

لم أقف في ما بين يدي من المصادر التي ترجمت للشيخ على تاريخ محدد لسنة ميلاده، اللهم إلا ما أشار إليه الباحث أحمد بوسعيد في رسالته أنه ولد مابين سنتي 1100هـ و1110هـ/الموافق 1689م و1699م، وذلك كما علله بناء على ما ثبت من تاريخ وفاته، وأنه عاش نيفا وخمسين سنة[3] .

نشأته :

وكما هي العادة في كثير من انتسبوا إلى العلم في توات وانطلاقا من هذه الظاهرة وهي وجود أسر علمية في المنطقة كالبلباليين ، والبكريين ، والأنصار ، والبوحامديين ، والتنلانيين وكذا الجنتوريين.

شبَّ هذا العالم النحرير في أحضان أسرته ، فتلقى مبادئ العلوم على يد والده الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن ، فحفظ عليه القران الكريم في سن مبكر ، وأخذ عن ابن عمه الفقيه المشارك سيدي عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن الجنتوري، وسيأتي الحديث عنه

([1]) **أبو أيوب الأنصاري** : هو الصحابي خالد بن زيد كليب بني النجار، نزل عنده رسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة، وأقام عنده نحوا من سبعة أشهر حتى بنى مسجده صلى الله عليه وسلم، لم يتخلف عن غزوة غزاها المسلمون منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد معاوية رضي الله عن الجميع،توفي في غزو القسطنطينية وقد تجاوز الثمانين. **ينظر**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري :الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري(152/1)،عز الدين ابن الأثير :أسد الغابة الغابة في معرفة الصحابة: ،(143/5-144).

([2]) ينظر ترجمته في: عبدالرحمن بن عمر التنلاني، فهرسة الشيوخ ، ص87/عبد القادر بن عمر المهداوي، الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، مخطوط بخزانة الوليد بن الوليد ، قصر با عبدالله أدرار ص18، ضيف الله بن أبّ، الرحلة إلى قبر الوالد ،مخطوط بالخزانة البكرية ،تمنطيط ، أدرار ، (67-81)، البكري بن عبد الكريم بن البكري ،إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة، مخطوط بالخزانة البكرية ، تمنطيط ، أدرار ، ص16،عبدالرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري ، مخطوط بخزانة بن عبد الكبير ، المطارفة ، أدرار، ص1.

([3]) أحمد بوسعيد: الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القر ن12هـ/18م،رسالة ماجستير في التاريخ العام جامعة أدرار، سنة2012/2011.، ص53.

عند الكلام عن شيوخه ، ثم رحل لطلب العلم إلى مدينة فاس لكنه لم يمكث بها طويلا حتى رده أهله [1].

ولما عزم الشيخ على الرحيل إلى فاس رده أهله كما سبق، سمع بقدوم الشيخ أبي حفص عمر ابن عبد القادر التنلاني إلى توات رحل إليه ، فأقام عنده نحو سنة ونصف وقرأ عليه دروسا في المختصر في أوائل البيوع ، وجمع الجوامع ، والسلم ، والتلخيص ، ولامية الأفعال ، ودروسا في البخاري ،وقرأ عليه الشفاء ، وحضر تدريسه في المختصر والرسالة ، والأجرومية ، والألفية ، وغير ذلك ، ولازمه حتى انتفع به ، وهو أجل من أخذ عنه في بلادنا.

ثم رجع إلى بلده فأقام بها مدة ثم رحل إليه ثانيا وأقام عنده نحو ستة أشهر فقرأ عليه ، مختصر السنوسي[2] في المنطق ، وعقيدته الكبرى.

وحضر في أثناء ذلك دروسه في المختصر وغيره ، ثم رجع لبلده [3].

فالملاحظ أن الشيخ –رحمه الله– كان منذ صباه تواقا للعلم ومحبا لأهله ، وساعده على ذالك نقاء ذهنه وجودة قريحته ، وإلا فليس من السهل أن يمكث الواحد زمن يسيرا ويدرك بعد ذلك ما لم يدركه غيره ممن طال طلبه . وقد ساعده على ذلك شدة حرصه على الوقت و على الاستفادة من مشايخه ، إضافة إلى ما وهبه الله له من سرعة حفظ وبديهة استحضار ، كل ذلك بوأ الشيخ المقعد العالي حتى صار مفزع الفتيا ومرجع المشكلات في قطر توات كلها.

فهنهم الشيخ في طلب العلم ورحلاته هذه اكتسبته قوة علمية و تمرسا دقيقا حتى صار من النوازليين الذين يرجع إليهم.

([1]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: فهرسة الشيوخ ، ص87.

([2]) **السنوسي**: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيبالسنوسي التلمساني صوفي، أخذ عن والده وأخيه لأمه علي التالوتي، وأبو عبد الله الجلاب وأبو زيد الثعالبي وغيرهم ، وعنه ابن أبي مدين والشيخ زروق وخلق كثير، له تآليف أشهرها في العقائد الكبرى وشرحها والوسطى وشرحها والصغرى وشرحها(ت895هـ). ينظر: خير الدين الزركلي: الأعلام (154/7) ،محمد مخلوف: شجرة النور ص266، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج (251/2) .

([3]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: المرجع السابق ، ص88.

ويشهد لذلك تلميذه المسعدي الجراري قائلا: " وكان – رحمه الله تعالى – له دراية ورواية وحفظ فيستحضر نقول ابن عبد السلام [1] وابن عرفة [2] والشيخ خليل في التوضيح ومن بعدهم كالشارح الكبير وابن غازي والحطاب[3] والأجهوري[4]

وغيرهم على ظهر قلب " [5].

هذا كله بعض ما كان عليه ونشأ عليه من اجتهاد منذ صغره حتى ورد أنه فاق شيخه سيدي أبي حفص التنلاني فكان بحق من القلائل الذين يعقد عليهم الأصابع ويشار إليهم بالبنان .

([1]) **ابن عبد السلام:** هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها وعلامتها سمع أبا العباس البطرني وأخذ عن ابن هارون وابن جماعة وغيرهم، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب توفي بالطاعون الجارف سنة (749هـ).ينظر:،محمد مخلوف: شجرة النور (210)،الفكر السامي(59/2-60)،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(59/2).

([2]) **ابن عرفة:** هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي،من كبار الأئمة في زمانه ،أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهم ،وعنه البرزلي وابن ناجي وابن فرحون وغيرهم من تصانيفه"المختصر"و"الحدود الفقهية"وغيرها(ت803هـ).ينظر:أحمد بابا التنبكتي: توشيح الديباج ص239-243،محمد مخلوف: شجرة النور ص227،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(127/2).

([3]) **الحطاب:** هو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار،تفقه بمحمد بن الفاسي وأخيه وأحمد مرزوق وغيرهم،وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات ،من تصانيفه "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"(ت954هـ).ينظر:أحمد بابا التنبكتي: توشيح الديباج ، تحقيق د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط1سنة1423هـ/2004م ص192، محمد مخلوف: شجرة النور ص269،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(285/2) .

([4]) **الأجهوري:** هو علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، شيخ المالكية في عصره ملحق الأحفاد بالأجداد حيث عمَّر طويلا، أخذ عن البنوفري والبدر القرافي والبرموني وسالم السنهوري وخلق، وعنه عبد الباقي الزرقاني وابنه محمد والشبرخيتي والخرشي وعبد العال الفتيوجي جامع فتاويه وجمع ، من تآليفه الزاهرات الوردي وثلاث شروح على خليل وغيرها. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي دار الكتاب الإسلامي (157/3)،محمد مخلوف: شجرة النور ص203، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين ،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1سنة1414هـ/1993م(510/2) .

([5]) عبدالرحمن الجنتوري: النوازل ، ص2.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أ/ شيوخه:

تلقى الشيخ عبد الرحمن الجنتوري العلم على يد علية العلماء وخيرة الفضلاء الذين كانت تزخر بهم توات في القرن الثاني عشر هجري ، فأفادوه في علوم النقل والعقل، في التفسير ، والفقه ، والأصلين ، والنحو ، والحديث ، وغيرها من العلوم ، والذين دونت أسماءهم كتب التراجم من خلال ترجمتها للشيخ ، اقتصرت على ذكر قلة منهم والذين كان لهم الأثر البالغ في تكوين الشيخ وإليك ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

1 - **الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن:** وهو والد الشيخ عبد الرحمن الجنتوري ، ويعد شيخه الأول في ابتداء الطلب ، حيث حفظ عليه القران الكريم في سن مبكر ، وتلقى عنه المبادئ الأولية للعلوم الشرعية والعربية ، واشتغل بالمتون الأولية في شتى الفنون حفظا وفهما حتى أتقنها أيما إتقان ، مما أهله فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنهل من معينهم الصافي .

2 - **عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن الجنتوري:** الفقهيه المشارك وهو ابن عم الشيخ عبد الرحمن الجنتوري ، فتمكن على يديه من استيعاب مختصر العلامة خليل، ورسالة بن أبي أزيد القيرواني[1] ، والتلمسانية في الفرائض ، وألفية ابن مالك[2]،

3 - وبعض تأليف القلصادي [3]، والوفق المخمس الخالي الوسط على طريقة الجزولي[4]، ولازمه مدة من الزمن إلى أن رحل إلى فاس.

3- **الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني:** الإمام العالم الهمام ونخبة الأتقياء وفريد الأوان أحد أعلام المذهب و إمامه فقيها نحويا لغويا عروضيا من حفاظ المذهب المقتدى بهم كبير القدر وافر الهمة ، تولى التدريس بمدينة فاس وكان يحفظ أربعة عشرة ورقة من الحطاب

([1]) **ابن أبي زيد:** هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الملقب بمالك الصغير،عول عن ابن اللباد والقطان والأبياني وسمع خلق كثير،وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن وأبوسعيد البراذعي وخلق،من تآليفه الرسالة والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة وغيرها(ت386هـ).ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور ص96 .

([2]) **ابن مالك:** هو أبوعبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني الشافعي نزيل دمشق ،سمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة ،وأخذ العربية عن غير واحد وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وعنه أخذ البدر بن جماعة والعلاء بن العطار وخلق ، من تصانيفه الخلاصة المشهورة بالألفية الكافية الشافية والتسهيل وغيرها (ت672هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،جلال الدين السيوطي، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار الفكر بيروت لبنان،ط2سنة1399هـ/1979م (130/1)،مفتاح السعادة ومصباح الزيادة طاش كبرى زادة ،دارالكتب العلمية بيروت لبنان ط1 سنة1985م(131/1)،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ، ت/ د.إحسان عباس ،دار صادر بيروت لبنان1968م (278/7) .

([3]) **القلصادي:** هو أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي الشهير بالقلصادي الأندلسي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد العقباني وابن زاغو والقلشاني وحلولو والحافظ ابن حجر وجماعة، وعنه السنوسي وأبو عبد الله الجلالي وأحمد بن علي بن داود،له شروح على الرسالة و التلقين والنختصر و كتاب سماه أشرف المسالك إلى مذهب مالك وغيرها(ت891هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص261.

([4]) **الجزولي:** هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفقيه شيخ المدونة، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه أكثرهم يستظهر المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي، كما أنه برع في علم الأوفاق والنجوم، وعنه أخذ جماعة منهم أبوالحجاج يوسف بن عمر(ت741أو744هـ). ينظر: خير الدين الزركلي: الأعلام(320/3-321)، محمد مخلوف: شجرة النور، ص218-219.

كل يوم يمليها على الطلبة ودرَّس بجامع القرويين ، انتقل من فاس إلى زاوية تنلان من بلاد تيمي ، وفي آخر عمره تولى خطة القضاء فأظهر العدل و أحسن السيرة ، ولم يخف في الله لومة لائم ، كان يغسل حجج المحكوم عليه ومال في آخر عمره إلى التصوف واحتجب عن الناس ، له تقييدات على المختصر وغيره ، ولد سنة ثمانية وتسعون و ألف هجري وتوفي عشية الأربعاء الثالث من ربيع الأول سنة اثنتي وخمسين ومائة وألف هجري [1].

ومن خلال الإجازة التي أعطاها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري لتلميذه أبي زيد عبد الرحمن بن بعمر التنلاني – بعد ذكر من تقدم ذكره – نرى أنه درس عن الشيوخ الآتية أسماؤهم [2] :

- روى الشاطبية بالإجازة عن الشيخين الأجلين **سيدي أحمد بن الحاج الأمين والسيد محمد بن الحسن القبليين** .
- وأجازه بالموطأ الشيخ الجامع **أبو عبد الله البليدي الغرناطي** مدرس الجامع الأزهر و الأشرفية .
- وأجازه في الألفية ، كذالك **الشيخ سالم بن محمد النفراوي القاهري** .
- وأجازه **الشيخ الدميري الشافعي الغنمي** الأزهري في صحيح البخاري.
- كما أنه التقى بعلماء أجلة لا يتسع المقام لذكرهم جميعا .

وهكذا فإن الشيخ ومع رسوخه لم يمنعه ذلك من طلب الإجازة ممن هو أعلم منه والاستزادة من العلم ، مصداقا لحديث رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، و إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » [3] .

([1]) محمد باي بلعالم: الرحلة العلية(35/1).

([2]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ، ص116.

([3]) الحديث أخرجه أبوداود(3641)و(3642)،الترمذي(2683)، وابن ماجة(223)، وصححه ابن حبان(80).

و إشارة من الحديث – والله أعلم – فإن هذا الميراث لا يتحقق إلا بتحقق النسب لأهله و إن أهله هم العلماء الربانيون فهم مفاتيحه.

ب/ تلاميذه:

كان الشيخ الجنتوري يتميز بتنوع علومه وكثرة فنونه، وعقله المستنير، وتحصيله الوفير، وكان " كبير الشأن " كما قال فيه عبد الرحمن بن عمر التنلاني، لذا قصده الطلاب والعلماء، وسعى إليه – من الآفاق البعيدة – الفقهاء والفضلاء ، ومن ثم كثر تلاميذه وتعدد الآخذون عنه نذكر منهم :

1- **عبد الرحمن بن بعمر التنلاني:** شيخ الشيوخ وبقية الرسوخ العالم العلامة والبحر الفهامة علم الأعلام ومرشد الأنام أبو زيد كان – رحمه الله – عالما عاملا حافظا ثاقب الذهب صحيح العين مزيل المبين فصيح اللسان رحب الجنان مع عفة وصيانة ووقار وديانة قطب الشورى انتهت إليه رئاسة الفقه بالديار الصحراوية فكان من المجتهدين في المذهب صادق في القول ثابت في النقل أخذ عن شيوخ عدة منهم الشيخ سيدي عبد الرحمن الجنتوري وسيدي أبي حفص محمد بن آب ، كما أخذ عنه شيوخ أجلة أمثال ابنه الشيخ محمد و عبدالحق بن عبد الكريم الديني البكري كان – رحمه الله – ملازما للتدريس ألف مختصر السمين في إعراب القران في غاية الحسن ، وله فتاوى و تقييدات وكان لا ينام من الليل إلا قليلا توفي بمصر بعد رجوعه من حجة الفريضة ، ودفن بجنب الشيخ سيدي عبد الله المنوفي بمقبرته في مصر ، وكانت وفاته فجر اليوم التاسع والعشرين من صفر تسع وثمانين ومائة و ألف هجري

4 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني المسعدي الجراري:** الذي رتب وجمع نوازل الشيخ وقد شغل منصب القضاء في تيكورارين كان حريصا على حضور مجالس شيخه مطلعا على مراسلاته ومراجعاته مع شيوخ توات و أنه بحثها مع بعضهم مشافهة وليس الخبر كالعيان.

5 **أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن:** الابن الوحيد لمؤسس زاوية جنتور سيدي الحج الحسن الذي كان شاعرا ، له مقاطعات شعرية موجودة في خزانة بدريان بتيميمون.

6 **الفقيه محمد عبدالجبار التنكرامي الجراري.**

7 المشريف سيدي محمد عبد العالي بن عبد الحكم.

المطلب الثالث:مكانته العلمية وتصدره للتدريس:

أ/ مكانته العلمية:

يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

ويقول الإمام الشافعي [1] :

رأيت العلم صاحبه كريم ولو ولـدته آبـاء لئام

ولا يزال يرفعه إلى أن تعظّم أمره القوم الكرام

ولا شك أن الشيخ الجنتوري قد تبوأ مقعدا عاليا بين العلماء والعامة ، ولا أدل على ذلك من شهادة أقرانه ومن عاصروه من العلماء ، ومن جاء بعده من السادة الفضلاء ، الذين لا ترد لهم شهادة ، ولا يقدح فيهم إلا من لا خلاق له.

فقد حظي هذا الشيخ بمرتبة عالية عند الولاة وهيبة وإجلال في قلوب العامة ، حتى أصبح مرجع الفتوى والمشكلات ، منصفا قوالا للحق ولا تأخذه في الله لومة لائم ، زاهدا في الدنيا لم يأخذ منها إلا قدر معيشة نفسه وما يكفيه وعياله ، متورعا عما في أيدي الناس، وقد أغلق عن نفسه باب الطمع من جميع ما جاء من قبل المخلوق ، فسده على نفسه باستغنائه بمولاه ، ورغم أن من عاصره من العلماء لا يقلل من شأنهم إلا أنه وبعد وفاة شيخه أبي حفص عمر التنلاني ، خلفه في رئاسة العلم بتوات ، فصار بذلك من المعدودين بالأصابع الأعيان المعقود عليهم بالأنامل ، عديم النظير في العلم على اختلاف فنونه ، متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ، وعليه مدار الفتوى بتوات كلها ، وانتفع به خلق كثير .

([1]) **الشافعي**: هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطلبي المكي مناقبه عديدة ، صاحب أحد المذاهب الأربع،من تصانيفه "الرسالة " في أصول الفقه و"الأم"في الفقه(ت204هـ). ينظر: القاضي عياض ابن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1403هـ/1981م (381/1)، ابن فرحون: الديباج ، ص326 ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت/ محمد نعيم العرقسوسي، بإشراف شعيب الأرنأوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1سنة 1402هـ/1982م،(5/10).

ولعل الشيخ رحمه الله كان مع ما حباه الله به من القوة العلمية ليس من النظريين، أقصد بهم من يحفظون النصوص دون إلمام بما يحوطهم من وقائع ومستجدات ، فلا يعرفون كيفية تصور المسائل ولا كيفية إسقاطها على الوقائع ، فقد كان الشيخ مدركا لهذا الخلل الذي يقع فيه الكثير من الفقهاء المقلدين ، الذين يجمدون على النصوص دون إعمال للفكر ولا مراعاة للمقاصد ، إذ كان للشيخ فيه قدم راسخ يتبين ذلك من خلال كلامه حيث قال : "لا يصلح الخلق إلا خالقهم ، ولا يعلم أحد من مصالحهم ما يعلم ، وما لم يحكمه لهم لا مصلحة فيه ، و إن ظهرت لنا مصلحة في غير ما شرع لنا ، فلا يحملنا ذلك على مخالفته ، بل يجب علينا اتهام آرائنا وما سولت لنا أنفسنا ، و أين ما تسول لنا أنفسنا مما اختاره الله لنا ؟ فإن قيل ان نجد مسائل خولف فيها الشرع واتبعت فيها المصلحة الظاهرة فاستقام أمر الناس بها، قلنا إنما ذلك فتنة واستدراج " [1].

هذا كله جعل من الشيخ الفيصل القاطع للخصومات ، والمرجع في حل المشكلات ، فاستقام أمر الناس بسيرته الحميدة وسريرته المتعلقة بالله الناصرة لدينه ، فأذعن له الجميع علماؤهم و عوامهم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال فيه تلميذه عبد الرحمن بن بعمر التنلاني : " أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية ، فاق في ذلك شيخه أبا حفص " [2] يعني به الشيخ أبا حفص عمر بن عبد القادر التنلاني.

([1]) عبد الرحمن الجنتوري: النوازل ص65.

([2]) عبد الرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ، ص122.

ومن العلماء الذين كان بينهم وبين الشيخ ود و تحابب وتسليم الإمام ابن أب المزمري[1] كانت إذا أشكلت عليه مسألة فقهية سأله عنها ، كما ذكر ذلك ضيف الله بن أب في رحلته[2].

يقول البكري بن عبد الكريم عنه : " العالم العامل الورع البركة ، إمام أهل عصره علما وعبادة وسيد الأوان ، العلم الفرد لم تسمع بمثله في أبناء جنسه أذن ، ولم تر عين من يدانيه ، الذي يراقب الله في سره وجهره " [3].

يقول فيه المهداوي : " انتهت إليه الرياسة في العلم بالديار التواتية ، ...فأصبح أهم المجتهدين في عصره ، من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء ، عديم النظير في العلم على اختلاف فنونه" [4] .

ب/ تصدره للتدريس :

إن الشيخ الجنتوري ومنذ صغره كان في حالة تعلمه وتلقيه للعلم ، كان كذلك يشتغل بإفادة الطلبة ومذاكرتهم في أثناء ذلك كله ، عند شيخه أبي حفص عمر التنلاني، فيحكي عن ذلك تلميذه الوفي عبد الرحمن بن عمر التنلاني : "و استفدنا منه أضعاف ما استفدنا من شيخنا أبي حفص لانبساطه معنا ، ومداعبته ، وصبره على جفائنا ، فأحببناه حبا شديدا ، فلما رجع حزنت لفراقه "[5].

([1]) محمد بن أُبَّ المزمري: هو الفقيه الأديب الشاعر ذو المواهب والملكات المتعددة، ولد في قصر أولاد الحاج قرب أولف1094 هـ/1683م ودرس بزاوية كنته و نبغ واشتهر، أخذ عن محمد بن عبد المؤمن السباعي والشيخ محمد الصالح بن المقداد وعمر بن عبد القادر التنلاني ، طاف بين أقاليم توات، كما تنقل بين سجلماسة و فاس من المغرب و تمبكتوا و أروان من السودان واستقر أخيرا بتيميمون، حيث عاصر الشيخ عبد الرحمن الجنتوري الذي ذكر الرحالة ابن أب الابن أنه كان دائم التردد على منزل الشيخ مستغرقا معه الساعات الطوال في إصلاح القصائد والنظر فيما يرد للجنتوري من نوازل كان مبرزا في الأدب والشعر (ت1160هـ). ينظر: ضيف الله بن أب: الرحلة لقبر الوالد، ورقة 65، محمد باي بلعالم: الرحلة العلية، أحمد أبَّا الصافي جعفري: محمد بن أب المزمري حياته وآثاره، دار الكتاب العربي الجزائر ط1 سنة2004 ، ص5.

([2]) ضيف الله بن أب : الرحلة إلى قبر الوالد، ص67.

([3]) البكري بن عبد الكريم بن البكري: درة الأقلام في أعيان المغرب بعد الإسلام ، ص16.

([4]) المهداوي عبد القادر بن عمر: الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية،.ص18.

([5]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ ، ص88.

ولما بلغ غاية من العلم استدعاه سيدي الحاج الحسن الشريف صاحب الزاوية أجنتور، حيث وجد فيه العالم الذي يقدر على الاجتهاد لوضع قواعد شرعية من أجل الفصل في المنازعات ، التي كانت تعوق الجراريين خاصة والتواتين عامة .

ويبدوا أن الجنتوري كان من المعظمين للأشراف إذ نجده في بعض تقاييده وخاتمة نوازله يختمها بقوله خديم الشريف .

ومنذ ذلك أصبح قصر أجنتور الصغير مهوى للطلبة من قصور الجرارة وتوات، وتحولت زاوية سيدي الحاج الحسن إلى معهد علمي جامع للعلوم والتخصصات .

والحاصل أنه – رحمه الله تعالى – كان له رواية ودراية وحفظ و أخلاق رفيعة عالية حمدت بها سيرته في القيام بأمر الجماعة والفصل بين الخصومات مع تسليم الكل له فاستتب الأمن وخاصة أنه في منطقة كثرت فيها النزاعات والخصومات ، فكان –رحمه الهل – الفيصل في كل ما استعصى من المسائل والناتج أن أصبح مجلس الشيخ الجنتوري بمثابة مجلس استئناف أو محكمة عليا يرفع إليها المشتكون من جور القضاة في قضاياهم وفي نوازله دلالة على ذلك.

المبحث الثالث :مواقفه وآثاره و وفاته

المطلب الأول: مواقفه وآراؤه

لقد ارتقى الشيخ الجنتوري – رحمه الله تعالى – مرتقى عاليا في العلم حتى صار الفيصل فيه ، وذلك لما حباه الله به من قوة إدراك وحسن تصور، وسدادة رأي مع علم بالمقاصد و الواقع المعاش ، وفوق هذا وذلك كله كان له حظ كبير كما يبدوا من التوفيق الإلهي ،

فكان في فتياه يرى من الضرورة إلحاق النصوص بالأدلة الراجحة والاستنباطات العقلية .

فكان ينتصر إلى الفتوى بالراجح والمشهور ، مع بذل الجهد و استفراغ الوسع في تكييف المسائل وكيفية إسقاطها على الواقع أو التخريج عليها فيقول – رحمه الله تعالى – : " فالعالم العدل هو الذي له الملكة والقدرة على الاجتهاد ، وترجيح الأقوال وعدم الاكتفاء بالنقل والتقليد فإن ذلك من جمود الطبع وقلة الفهم " [1].

فهذه دعوة من الشيخ إلى الاجتهاد ونبذ التقليد سواء على مستوى المنهجي في التدريس أو على المستوى الفكري ، فكثيرا ما كان الشيخ الجنتوري يحث طلبته ومعاصريه من الشيوخ على ضرورة الانفلات من قيد النصوص ، واستخدام القياس والاستدلال والمنطق وتجديد طرائق الفهم والاستنباط ، ففي نصيحته لتلميذه عبد الرحمن بن بعمر التنلاني ما نصه : " ويصرف همته للتفقه في دين الله ولا يثني عمره في الانشغال بحفظ الفروع وتصويرها ، لأن تلك خصلة قلما تدرك غايتها ، ولأن الأهم صرف الهمة إلى معرفة مدارك الفروع و مآخذها، أعني المدارك التفصيلية و المآخذ الإجمالية الأصولية والمذهبية ، إذ بذلك يستنير القلب "[2].

وهذه النصيحة الذهبية ، تدل على علو همة الشيخ ونفاذ بصيرته وصدقه في نصحه فهي حكمة يحتاج اليها ، يقول الإمام الشافعي:

([1]) عبدالرحمن الجنتوري: النوازل، ص90.

([2]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: المرجع السابق ، ص120.

ما حوى العلم جميعا أحد لا ولو حاوله ألف سنة

إنما العلم عميق بحره فخذ من كل شيء أحسنه

و أحسن العلم قواعده و أصوله ، فبإدراك ذلك يستشرف على العلم من علياه .

ومما آخذ به الشيخ غيره من المفتين ، تجاوزهم في مخالفة الأحكام وعدم الانضباط في الفتوى ، فإن هذا من التلاعب و اتباع الهوى ، كما قال الإمام مالك : " لا أدري نصف العلم ، ومن أخطا لا أدري أصيبت مقاتله" .

فليس للعالم إذا لم يعرف الراجح والقوي من الأقوال ، أن يفتي بما ظهر له من دون مشورة أو تتبع أو ظهور مصلحة ، و إلى هذا المعنى أشار صاحب البوطليحية[1]:

ولم يجز تساهل بالفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى

وكل عالم بذاك عرفا عن الفتاوى والقضا صرفا[2]

كما أن الشيخ نقم على كثير من فقهاء زمانه ممن ينتسبون إلى العلم تلهفهم في طلب الدنيا والمال في غير ما موضع .

و أما من كان له النصيب الأوفر من النقد والتشنيع من خلال الفتاوى هم القضاة ، فكان كثيرا ما يصفهم بالجهل و اتباع الهوى وجمود الطبع مع ما هم عليه من العلم ، ولكن مهما كبر الإنسان فالحق أكبر منه ، ثم إن نقد الشيخ لهم كان شديدا ، لما رأى ما كانوا عليه من خروجهم عن السيرة العادلة بسبب الأحكام القضائية التي كانوا يصدرونها :

([1]) **الغلاوي**: هو العلامة الفقيه محمد بن اعمر الغلاوي الشنقيطي الملقب بالنابغة،أخذ عن خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد الحاج مصطفى حماه الله الغلاوي،والشيخ سيدي أحمد بن العاقل الديماني،والشيخ الحساني،له شرح ابن عاشر،وشرح على الأخضري ونظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي(ت1245هـ)،ينظر:الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي مكتبة الخانجي القاهرة ط6سنة1429هـ/2008 ص93،بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس سنة1987م ص614.

([2]) النابغة الغلاوي: بوطليحية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء،المكتبة المكية و مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1 سنة 1422هـ/2002م ، ص65.

حيث يقول تلميذه عبد الرحمن بعمر التنلاني : " وكان شديد النكير على قضاة العصر وهم محققون بذلك ، لشدة جهلهم وجورهم ومخالفتهم السيرة وتغييرهم الشريعة في كثير من أحكامهم ..." [1].

وفي نوازله جملة من المآخذ نذكر بعضها [2] :

- فمن ذلك تمالؤهم على عدم تمزيق أرسام الأحكام وتركها بيد المحكوم عليه
- ومن ذلك حكمهم بالأقوال الضعيفة والمرجوحة إتباعا للهوى .
- الحكم على الغائب واليتيم من غير تسمية الشهود.
- ومن ذلك حكمهم ببيع عقار الحاضر في الدين قبل الإعذار إليه وعجزه.
- ومن ذلك حكمهم في المواريث من غير تكليف إثبات الموت وعدد الورثة .
- تساهلهم في تحليف القائم يمين القضاء.
- قبولهم من المدعي الشهادة في الكاغد ، ولو كان الشاهد حيا حاضرا .

وكان ينقم على القضاة تعاطيهم الأموال بغير حق شرعي تكثرا من الدنيا فيقول :

" ولا يسرف القاضي حتى يتخذ الكنوز من قضائه ، قال الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق " [3].

إلا أن الشيخ أنصف من يستحق الإنصاف من القضاة العدول الذين حمدت سيرتهم وسريرتهم برجوعهم إلى الحق والصواب .

([1]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: المصدر السابق ص123.

([2]) عبدالرحمن الجنتوري: النوازل ، ص81.

([3]) المصدر السابق: ص82-83.

المطلب الثاني : آثاره و وفاته

أ/ آثاره :

صنف الشيخ عبد الرحمن الجنتوري – رحمه الله – كتبا كثيرة ومفيدة في علوم متنوعة نالت من الشهرة والاستحسان حظا وفيرا، ومن قبول وعناية العلماء والدارسين لها ما يشهد بعلوّ مكانتها وأهميتها، حيث حوى كلٌّ منها في بابه ما يحتاج إليه طالبه ، وينتفع به راغبه ، لأنها تشتمل على عدة قواعد ومسائل وجملة فوائد وفرائد ، فهي تبسط العلم بسطا ، وتقرب معانيه بعبارة سهلة وأسلوب رصين ، ما يدل على تمكنٍ واستيعاب ، ومقدرة فيما هو بصدد التأليف فيه وفي ما يلي ثبت بعناوين مؤلفاته [1]:

1 له شرح على المختصر بدأ فيه من الخطبة و وصل فيه إلى باب النكاح .

2- حاشية على الزرقاني [2]: وهي عبارة عن طرر و تقاييد على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، و قد تعقب فيها الشيخ على الزرقاني وكان يشتد عليه في بعض الأحيان حتى ينسبه لخرق الإجماع .

3- وله حاشية أخرى على الزرقاني من أول المختصر اقتصر فيه غالبا على إسناد المسائل لأصولها وهي لم تكمل ولم تخرج من مسودتها.

4- معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم : وهي منظومة حوت مائتن وسبعة أبيات تكلم فيها الشيخ على مسائل تتعلق بأحكام قضاء الدين على الغريم .

([1]) عبد الرحمن الجنتوري: المصدر السابق ، ص 1-2، ضيف الله بن أبّ الرحلة إلى قبر الوالد، ص67، عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، فهرست الشيوخ ، 124-125 .

([2]) **الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو محمد الزرقاني المصري، كان رحمه الله آية في الذكاء وقوة الإدراك، آخذاً بالنصيب الأوفر من علم الفقه، أخذ عن الشيخ علي الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والشمس البابلي،وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني.شرح المختصر وهو من أحسن الشروح، وله شرح على شرح اللقاني لخطبة خليل، وشرح على العزية، ومنسك، توفي بمصر سنة تسع وتسعين وألف،ينظر:خلاصة الأثر(287/2)،صفوة من انتشر(341)،محمد مخلوف: شجرة النور(304)الفكر السامي(337/2)،اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب أهل المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري،دار الآفاق العربية القاهرة ط1سنة1423هـ/2003م،ص176.

5- شرح على منظومة معونة الغريم .

6- رسالة المغارم في بطلان ما أخذ بالمظالم : عبارة عن جواب على أحد القضاة البكريين تضمنت بطلان ما درج عليه بعض قضاة زمانه من بيع لأصول الهاربين في المغارم .

7- فتاوى على الأسئلة الواردة عليه ، والتي تعرف بنوازل الجنتوري جمعها تلميذه المسعدي الجراري وهي محل الدراسة .

8- تأليف في التصوف في أحوال أرباب القلوب ذكره المسعدي جامع النوازل.

9- رجز في علم الكلام في مسألة الكون .

10- منظومة في الفرائض ذكرها تلميذه عبد الرحمن بن عمر .

وله عدة رسائل وأجوبة رد فيها على قضاة الوقت .

11- منظومتان في علم الكلام رائية ولامية ، وشرحان عليهما .

ب/ وفاته :

لقد عاش الشيخ رضوان الله عليه حياة مليئة بالجد والاجتهاد والتقى والزهد ، متجافيا عن دار الغرور سادا باب الطمع في المخلوقين لا تأخذه في الله لومة لائم ولابد أن من انتصر لله ابتلاه ليمحص إيمانه وليظهر فضله على الغير ، و الشيخ رحمه الله كان لا يخاف في الله لومة لائم صادعا بكلمة الحق آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مما جلب النقمة من بعض الظلمة وأعوانهم ، وهذا ما اعترف به تلميذه عبدالرحمن بن بعمر التنلاني حيث يقول: " فكان رحمه الله ينكر عليهم و على من يتعصب لهم من العوام، ويقوم بنصر المظلوم أحسن قيام ويشد عضده ما أمكنه من كتابة وكلام، حتى كأنه المكلف بالخصام قاصدا بذلك إظهار الحق من غير نفع يحصل له من القائل ولا يخاف في الله لومة لائم، حتى قيل إن سبب وفاته كانت على يد بعض من سمه لإنكاره عليه بعض ذلك فالله أعلم إن كان ذلك[1] .

([1]) عبد الرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ ، ص 124 .

ولم يكتب الخلود في الدنيا لأحد فأسلم الشيخ –رحمه الله – روحه الطاهرة إلى خالقها في يوم الاثنين من خمسة أيام خلون من شهر جمادى الأولى عام 1160 و سنه على ما قيل نيف وخمسون سنة ، وحضر جنازته جمع كثير ودفن في مدرسته بقصر أجنتور .

يقول ضيف الله بن أبَّ في رحلته : " فقدنا في هذه السنة إحدى دعائم توات ، فقد توفي فيها العالم العلامة البحر الفهامة سيدي عبد الرحمن الجنتوري ليلة الاثنين الخامس من جمادى الأولى حين أخبر والدي إبن أبَّ بموته قال : مات سيدي الحاج عبد الرحمن وصار يكررها "[1].

وهكذا إن من أعظم الرزايا التي يصاب بها المسلمون موت العلماء الذين يجددون للدين مناره ويرفعون للدين شعاره

لعمرك ما الرزية فقد مال ولا شاة تموت ولا بعير

ولكن الرزية فقد فخر بموته تموت بشر كثير

يقول رسول الله ﷺ : « إذا مات العالم حدث في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة »[2].

فالعلماء و إن ماتوا أحياء بآثارهم وعلمهم الذي يبقي فينتفع به الأجيال من بعدهم.

أخو العلم حي خالد بعد مماته و أوصاله تحت التراب رميم

وذو جهل ميت وهو ماش على الثرى يعد من الأحياء وهو عديم

(1) ضيف الله بن أبّ: الرحلة إلى قبر الوالد ، ص66.

(2) حديث مرفوع، رواه الزبير بن بكار في الموقفيات، عن محمد بن سلام الجمحي، عن علي بن أبي طالب من قوله، وهو معضل، وله شواهد منها: ما رواه أبو بكر بن لال من حديث جابر مرفوعا: " موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها اختلاف الليل والنهار "، والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: " موت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد، وموت قبيلة أيسر من موت عالم، وهو نجم طمس "، ومنها عن ابن عمر أخرجه الديلمي بلفظ: " ما قبض الله عالما إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد ".

الفصل الثاني: منهج الشيخ الجنتوري في نوازله

المبحث الأول: الإمام الجنتوري وما به الفتوى.

توطئة: مفهوم الفتوى وأقسام المفتين

أ/ مفهوم الفتوى: يقول الدكتور أحمد علي طه ريان: " الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس " وهذا التعريف بناء على وجهة نظر من يرى أن المفتي هو المجتهد أو الفقيه، وقد صرح بهذا جمال الدين القاسمي في كتابه الفتوى في الإسلام حيث قال: باب بيان أن المفتي والعالم والمجتهد مترادفة في الأصول[1].

ب/ أقسام المفتين[2]:

1 – المجتهد المطلق: وهو الناظر في أدلة الشرع من غير التزام مذهب أحد كالأئمة الأربعة وغيرهم.

2 – المجتهد المقيد: وهو الملتزم لأصول مذهب معين فنظره في نصوص إمامه كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشرع، فهو لا يتعدى نصوص إمامه على المشهور.

3 – مجتهد المذهب: وهو من حفظ أصول إمامه وضبطها سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، شريطة أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه.

4 – مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه.

([1]) محمد يسري: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط1 سنة 1428هـ/2007م، ص25.

([2]) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود،ت/د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة السعودية، ط3 سنة 1423هـ/2002م، ص227-228 بتصرف.

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لي والله أعلم أن الشيخ الجنتوري قد بلغ درجة من الاجتهاد تخوله بأن يصنف ضمن القسم الثالث من أقسام المفتين،إذ أن الشيخ ومكانته العلمية وشهادة العلماء، وكذا تعامله وتحليله للمسائل والنوازل، كل ذلك يعتبر عاملا من عوامل تصنيفه في هذه الطبقة فتراه يؤصل المسائل أحيانا فينظر فيها نظر الأصولي البارع، وأحيانا تراه يفند بعض الأقوال ولا يسلم لها، كما أن دعوته إلى نبذ التقليد الأعمى والجمود على النصوص فيقول رحمه الله تعالى : " فالعالم العدل هو الذي له الملكة والقدرة على الاجتهاد ، وترجيح الأقوال وعدم الاكتفاء بالنقل والتقليد فإن ذلك من جمود الطبع وقلة الفهم " [1].كما سلف الذكر إلى أنه وضع شرحا على المختصر اقتصر فيه غالبًا على إسناد مسائله لأصولها ، كل هذا يجعلنا نصنفه ضمن هذه الطبقة، وهذا ما يفسر عدم استدلاله بنصوص الكتاب والسنة حيث أن طبيعة مجتهد المذهب تجعله مقيد بأصول إمامه وتخريج الأحكام عليها.

المطلب الأول: مفهوم ما به الفتوى

لقد درج علماء المالكية ومنذ استقرار المصطلح عندهم على السير وفق ما قرره المحققون، من اتباع الفقيه المفتي أسسا وظوابط في إفتائه عند وجود الخلاف والتضارب في الأقوال، وما به الفتوى من الأقوال في المذهب أربعة أشياء:

أولا: القول المتفق عليه: ويعنون به القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم [2] ، ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق.

([1]) عبدالرحمن الجنتوري: النوازل، ورقة 90.

([2]) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،ط 1سنة1990م، ص114، ومسائل لا يعذر فيها بالجهل، على مذب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة1406هـ/1986م، ص12.

إلا أنه وقع لدى بعض نقلة المذهب في عدد من المسائل حيث حكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، وبناء على ذلك حذر العلماء كما قال الشيخ أحمد زروق [1]: " حذر الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر[2]، واتفقات ابن رشد، وخلافيات الباجي[3]، فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي[4] لم يختلف، وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا، ويكون مقابل المنصوص في المسألة تخريجا أو اختيارا "[5].

ثانيا: الراجح: و قد اختلف في تعريفه على قولين:

القول الأول: ما كثر قائله، فيكون صنو المشهور وقسيمه، وهذا المعنى منوط بالمقلد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به.

([1]) **زروق**: هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق ، أخذ عن حلولو والمشذالي والرصاع والسنوسي والجزولي وجلة، وعنه لا من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والشمس والناصر اللقانيين، من تآليفه تعليق على البخاري وشرحان على الرسالة وشرح على المختصر وعلى الوغليسية وغيرها(ت899هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص267-268 .

([2]) **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النميري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس،وكبير محدثيها في وقته ، من تصانيفه كتاب "الكافي"في الفقه، وقد ألف في شرح الموطأ وفي السيرة والتراجم وغير دلك، (ت463هـ).ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك(127/8)،ابن فرحون: الديباج ص 267،الذهبي: سير أعلام النبلاء(153/18)،محمد مخلوف: شجرة النور ص119.

([3]) **الباجي**: هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب أبو الوليد التجيبي ،برع في الحديث والفقه والأصول والنظر رجع إلى قرطبة بعد رحلة دامت ثلاثة عشر سنة ، أخذ عنه ابن عبد البر وله مناظرات ومجالس مع ابن حزم ،من تصانيفه "المنتقى"و"التعديل والتجريح"(ت474هـ).ينظر:القاضي عياض: ترتيب المدارك(802/2)،ابن فرحون: الديباج ص 120،محمد مخلوف: شجرة النور ص120،الفكر السامي(252/2).

([4]) **اللخمي**: هو علي بن محمد أبو الحسن الربعي الصفاقصي القيرواني الأصل المعروف باللخمي حاز رئاسة الفقهاء في إفريقية وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل له اختيارات خالف فيها من تقدمه،من تصانيفه "التبصرة"(ت 478هـ). ينظر:القاضي عياض: ترتيب المدارك(797/2)،ابن فرحون: الديباج ص298 ،محمد مخلوف: شجرة النور ص117.

([5]) الحطاب: مواهب الجليل (4/1).

القول الثاني: ما قوي دليله، أي: أن الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة، واصطفاء الأرجح منها، والصحيح من التعريفين هو التعريف الثاني، وهو ما عليه أكثر فقهاء المذهب، كما أنه يعبر على الراجح بالأصح و الأصوب والظاهر والمفتى به والعمل على كذا[1].

ثالثا: المشهور: و قد اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: هو قول ابن القاسم[2] المدونة.

القول الثاني: ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح.

([1]) د.قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دار ابن حزم بيروت لبنان،ط 1سنة1430هـ/2009م ، ص9-10 بتصرف.

([2]) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي مولاهم،عالم الديار المصرية ومفتيها جمع بين العلم والزهد تفقه بالإمام مالك ، وأخذ عنه أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون، وآخرون ولم يرو أحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه (ت191هـ).ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (433/1)، ابن فرحون: الديباج ص146 ، محمد مخلوف: شجرة النور ص58.

القول الثالث: ما كثر قائله ، كما يناسب معناه لغة[1].

و هذا الأخير هو القول المعتمد في تعريف المشهور، وهو ما شهره العدوي [2] في حاشيته، وقال الدسوقي[3] هو المعتمد[4].

الفرق بين المشهور والراجح وتعارضهما :

الفرق بين الراجح والمشهور هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل من غير نظر للقائل .... و المشهور نشأت قوته من القائل.فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة إزداد قوة، وإلا كفى أحدهما، وإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح و الآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء و الأصوليين أن العمل بالراجح واجب[5].

و لعلَّ هذه المسألة قد أسهب فيها علماء المالكية قديما وخلافهم فيها كبير، وليس هنا مقام بسط الخلاف والترجيح .

([1]) في هذا المعنى، ينظر: أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر في شرح المختصر، تحقيق:د. عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية بيروت لبنان، ط1 سنة1434هـ/2013م، (1/244-245).

([2]) **العدوي**: هو علي بن أحمد أبو الحسن الصعيدي العدوي الإمام الهمام،أخذ عن سالم النفراوي وعبد الله المقرئ ومحمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي،وعنهأخذالبنانيوالدردير والدسوقي والأمير وغيرهم،له حاشية على شرحي الزرقاني والخرشي على المختصر وغيرها (ت1189هـ).ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور ص341-342 .

([3]) **الدسوقي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي العلامة المحقق، أخذ الصعيدي والدردير والنفراوي وغيرهم، وعنه أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار وخلق، من تآليفه حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على كبرى السنوسي وغيرها،(ت1230هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص361-362.

([4]) العدوي: حاشية العدوي على الخرشي دار الفكر بيروت لبنان(د،ت) ، (1/39)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت لبنان(د،ت) ، (1/24).

([5]) المصدر السابق: ص174.

رابعا: القول المساوي: وهو القول الفقهي المساوي لمقابله بحيث لا يوجد في المسألة رجحان[1]، بأن يكونا في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتهما، ومن جهة قائلهما.

قال الهلالي[2]: " واختلف هل يحمل المفتي مستفتيه على معيَّن من المتساويين فأكثر، أو يحكي له ما في المسألة ويخبره بالقائلين فيختار هو لنفسه"[3].

خامسا: المفتى به أو ما به الفتوى: و يعنون به القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه بقول الغير، أي ما صح عند المالكية[4].

قال صاحب بوطليحية:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه، فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور، فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي[5]

سادسا: الذي جرى به العمل: ويعنون بذلك أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح، فيفتي به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه، وذلك مراعاة للعرف، أو المصلحة، أو لأن الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس أو لدرء مفسدة.

([1]) النابغة الغلاوي، بوطليحية ، ص70-71.

([2]) **الهلالي**: هو أحمد بن عبد العزيز أبو العباس السجلماسي الهلالي العلم المتبحر،أخذ عن أحمد العماري المصري،والشيخ محمد بن عبد السلام البناني وأبي سالم العياشي وغيرهم،وعنه أخذ التاودي وغيره، له نور البصر لم أقف على وفاته.ينظر محمد مخلوف: شجرة النور ص355.

([3]) الهلالي: نور البصر، (246/1).

([4]) الدسوقي: حاشية الدسوقي(20/1)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت لبنان، ط1 سنة1404هـ/1984م (20/1)، الحطاب: مواهب الجليل (45/1).

([5]) النابغة الغلاوي: بوطليحية ، ص70-71.

قال البناني[1]: " قال الشيخ المسناوي[2]: وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالفة المشهور لمصلحة أو سبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور"[3].

قال صاحب المراقي:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل[4]

يقول الهلالي: " فاعلم الآن أنه يشترط لتقديم ما به العمل خمسة أمور:

أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ثانيها: معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان.

ثالثها: معرفة زمانه.

رابعها: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

([1]) **البناني**: هو محمد بن الحسن أبو عبد الله البناني،أخذ عن أحمد بن المبارك،ومحمد بن عبد السلام البناني،ومحمد جسوس،وعنه الشيخ الرهوني،و أحمد ابن الشيخ التاودي،وعبد القادر شقرون،له حاشية على شرح الزرقاني تسمى "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"،وشرح على مسلم(ت1194هـ).ينظر:خير الدين الزركلي: الأعلام(91/6)،محمد مخلوف: شجرة النور ص357 ،الفكر السامي(125/4).

([2]) **المسناوي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي الشهير بالمسناوي شيخ الجماعة وعمدة المفتين، أخذ عن والده وعم أبيه محمد المرابط وعبد القادر الفاسي والشيخ اليوسي وغيرهم، وعنه محمد الشرقي ومحمد جسوس ومحمد اليفرني ومحمد العلمي ومحمد ميارة الصغير ومحمد بن حمدون البناني وابن زكري وجلة، من تآليفه التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق، القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف، نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض وغيرها،(1136هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص333.

([3]) محمد البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مطبوع بحاشية الزرقاني على المختصر، دار الفكر بيروت لبنان 1978،(124/7).

([4]) عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، تحقيق:د. محمد ولد سيدس ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع،ط2 سنة1429هـ/2008م، كتاب الاجتهاد في الفروع ، ص117.

خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله"[1].

وقد نظمها صاحب بوطليحية بقوله:

شروط تقديم الذي جرى العمل به أمور خمسة غير هُمل

أولها ثبوت إجراء العمل بذلك القول بنص احتمل

والثاني والثالث يلزمان معرفة الزمان والمكان

رابعها كون الذي أجرى العمل أهلا للاقتداء قولا وعمل

خامسها معرفة الأسباب فإنها معينة في الباب[2]

المطلب الثاني: القول الضعيف وموقف الشيخ الجنتوري من الأخذ به .

أ/القول الضعيف:

القول الضعيف: هو ما قابل الراجح، وعلى هذا فهو القول الذي ضعف دليله[3].

القول الشاذ: هو الذي لم يكثر قائله، ولم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور وقد يطلق على مقابل الراجح[4].

و قيل: ما خرج عن المذاهب الأربعة.

فكل من الضعيف والشاذ مرجوح، يقول الهلالي: " فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح، وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع، حكاه القرافي في غير موضع "[5].

([1]) الهلالي: نور البصر، (262/1).

([2]) النابغة الغلاوي: بوطليحية ، ص123-124.

([3]) المرجع السابق: ص65.

([4]) عبد السلام العسري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1417هـ/1996، ص43.

([5]) الهلالي: نور البصر، (261/1).

قال ابن فرحون [1]: " يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح"[2].

قال القرافي[3]: " وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع "[4].

قال أبو العباس سيدي أحمد بن زكري [5]: " تظافرت نصوص الأئمة من الأصوليين والفروعيين على امتناع الفتيا والقضاء بالقول المرجوح عند المفتي أو القاضي، فيتعين الراجح...." [6].

([1]) **ابن فرحون:** هو إبراهيم ابن الشيخ علي بن فرحون أبو إسحاق المدني قاضي المدينة وعالمها،أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد وجماعة،وعنه ابنه أبو اليمن وغيره له شرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ومقدمة في اصطلاح ابن الحاجب وغيرها (ت 799هـ).ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور ص222.

([2]) ابن فرحون تبصرة الحكام ،مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك لعليش، دار الفكر بيروت لبنان(د،ت) ص64 .

([3]) **القرافي:** هو شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي الصنهاجي المصري،أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام والفاكهاني والبقوري، من مؤلفاته "التنقيح" و"الذخيرة "و"الفروق" وغيرها ،شهدت له بالبراعة و التفوق (ت 684 هـ). ينظر:ابن فرحون: الديباج ص128،محمد مخلوف: شجرة النور (188-189).

([4]) شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط4 سنة1430هـ/2009م، ص93.

([5]) **بن زكري:** هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا لتلمساني عالمها ومفتيها، أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغوا ومحمد بن العباس، وعنه أئمة منهم أحمد بن طاع الله والشيخ زروق وغيرهم ألف كتابا في مسائل القضاء والفتيا وله فتاوى كثيرة. ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص267.

([6]) أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى الأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي خليفة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،(8/12).

قال الزرقاني: " الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الانسيان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء"[1].

فعند انعدام الأقوال المفتى بها ففي الأخذ بالضعيف والشاذ خلاف كبير بين أهل العلم.

([1]) ناصر الدين اللقاني: حاشية على خطبة المختصر بهامش كتاب نور البصر للهلالي، مطبعة فاس الحجرية 1309هـ، ص151-152.

تحريم التساهل والتلاعب بالفتوى:

إن خطة الافتاء من أعظم الخطط الشرعية، و أوكد الفروض الكفائية التي أوليت اهتماما كبيرا، وذلك نظرا لمل يتوقف عليها من انتظام مصالح العباد في أمور دينهم ودنياهم، و من المعلوم أنه لا يجوز للمرء أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

يقول ابن فرحون: " واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى. و من عرف بذلك لم يجز أن يفتي وكذا الحاكم"[1].

ويقول ابن الصلاح [2] في معنى التساهل: " وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الاسراع براعة. والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، و لأن يبطئ و لا يخطئ أكمل من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه "[3].

يقول صاحب البوطليحية:

ولم يجز تساهل بالفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى

([1]) ابن فرحون: تبصرة الحكام(74/1).

([2]) **ابن الصلاح**: هو أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح العالم بالحديث ورجاله، تفقه بأبيه وسمع من أبي المظفر بن السمعاني وابن عساكر وموفق الدين المقدسي وغيرهم، رحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور وحلب وبيت المقدس، واستقر بدمشق وتولى التدريس بالأشرفية، من تآليفه آداب المفتي والمستفتي وعلوم الحديث والأماني وغيرها(ت 643هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (140/23).

([3]) ابن الصلاح: آداب المفتي والمستفتي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم ط 1سنة1407هـ/1986م، ص113.

وكل عالم بذاك عرفا عن الفتاوى والقضا صرفا[1]

وقد شاع بين الناس مقولة:" من قلَّد عالما لقي الله سالما " حتى أصبحت متمسكا لمن أراد أن ينحل في دينه، فيرتكب المحظور ويبتبع الرخص من غير ما حاجة.

قال صاحب المراقي:

و قول من قلَّد عالما لقى الله سالما فغير مطلق[2]

قال الولاتي[3]: " إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور، كقول بعضهم من قلَّد عالما لقى الله سالما غير مطلق، أي غير باق على إطلاقه بل يسلم إذا قلده في الراجح أو الضعيف الذي ألجأته إليه ضرورة محققة في نفسه مع سائر الشروط المذكورة، أو رجحه العامل به إذا كان من أهل الترجيح"[4].

لكن هل يعمل بالضعيف أم لا؟

كما أسلفنا الذكر على أن أكثر العلماء يرون عدم جواز العمل بالضعيف، وذكر في نشر البنود الاتفاق على ذلك من أهل المذهب خلافا للقاضي. إلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا ورجح عنده فيعمل به ويفتي[5].

([1]) النابغة الغلاوي: بوطليحية، ص65.

([2]) عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: مراقي السعود ،كتاب التعادل والترجيح ، ص106.

([3]) **الولاتي**: هو أبو عبد الله محمد بن يحي الولاتي الشريف الشنقيطي خاتمة المحققين، أخذ عن أعلام رحل وحج ودخل تونس سنة1315هـ ولقي من الإقبال فوق ما يقال واجتمع في رحلته بكثير من العلماء منهم الشيخ سالم بوحاجب واعترف كل منهما بالفضل لصاحبه، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ محمد باش طبجي الحنفي، من تآليفه شرح على البخاري وشرح على فتح الودود على مراقي السعود، وشرح على نيل السول على مرتقى الوصول وغيرها. ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص435.

([4]) الولاتي: فتح الودود على مراقي السعود، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع عالم الكتب الرياض السعودية1992م ، ص362.

([5]) عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة – المحمدية المغرب (د،ت)، (275/2).

قال في المراقي:

وذكر ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

بل للترقي في مدارج السسنا و لحفظ المدرك من له اعتنا

أو لمراعاة الخلاف المشتهر أو المراعاة لكل ما سطر

وكونه يلجي إليه الضرر إن كان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقد تحقق ضرا مَنْ الضر به تعلقا[1]

قال في نشر البنود: " ....فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه كما قال المسناوي: لايتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها لنفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوفا ألا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف، إذا تحققت الضرورة يوما ما"[2].

ثم حتى العامة إذا اعتادوا العمل بالضعيف المرة بعد المرة. فيحرم على العالم اتباعهم، وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلماء العاملين والأئمة المحققين منهم الشيخ ابن سراج [3] حيث فإنه قال: " إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه، فليتروكوا وما هم

([1]) عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: مراقي السعود ،كتاب التعادل والترجيح ، ص106.

([2]) عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي: المرجع السابق، (276/2).

([3]) **ابن سراج**: هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة، وعنه أبو يحي بن عاصم والمواق وغيرهم، له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي جملة منها في معياره(ت 848هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص 248، معجم المؤلفين(644/3)، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(204/2).

عليه ويفعل في نفسه ما هو صواب "، نقله أبو عبد الله المواق [1] في غير ما موضع من تاجه وإكليله عن شيخه المذكور وسلمه، ونقله العلامة الرهوني [2] [3].

ب/ موقف الجنتوري من الأخذ بالضعيف:

من خلال تتبع النوازل يلاحظ أن الشيخ الجنتوري كان يذهب إلى عدم العمل بالضعيف إلا إذا جرى به عمل فيصير مفتى به، وكان يقتصر في أجوبته على المفتى به من راجح أو مشهور أو ما جرى به عمل، مع التصريح بذلك في كثير من الأحايين، و لربما في بعض الفتاوى يصرح بضعف القول وأنه لا يفتى به ولم يفت به،.ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب التيمم [4]:

" ففي ذلك قول ضعيف ولم أفت به أحدا فيما علمت ".

وكذالك جوابه على مسألة صلاة ركعتي الفجر لمن نسيهما بعد سلام الإمام وقبل طلوع الشمس حيث قال:

([1]) **المواق** : هو محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق المحقق النظار، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج و محمد بن عاصم و المنتوري، وعنه أخذ الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق، من تصانيفه "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"(ت897هـ).ينظر:،أحمد بابا التنبكتي: توشيح الديباج ص 221،محمد مخلوف: شجرة النور ص 262،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(127/2).

([2]) **الرهوني**:هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الرهوني شيخ الجماعة،أخذ عن الشيخ التاودي، ومحمد الورزازي، ومحمد البناني، ومحمد الجنوي وغيرهم، وعنه أخذ الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وغيرهم، له حاشية على ميارة الكبير وحاشية على شرح الزرقاني على خليل دلت على طول باع وسعة اطلاع(ت 1230هـ).أنظر:الأعلام(17/6)،شجرة النور ص 378،الفكر السامي(129/4).

([3]) محمد بن قاسم الفاسي: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام،تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1سنة1406هـ/1985م، ص41.

([4]) نسخة (ب) ورقة 136.

" وبعد ففي ذلك قول ضعيف ولم أفت به أحدا فيما علمت والله أعلم ".

وفي بعض المسائل يذكر ضعف القول بعد إفتائه بالمشهور، كما في مسألة الحجر [1]:

" وسئل عمَّا يظهر فأجاب: وبعد إذا مات المحجور مضت تصرفاته على المشهورعند ابن القاسم، فكيف ما تصرف فيه بإذن حاجره من أب أو وصي أو حاكم فلا ينبغي أن يختلف فيه، وما ذكره الفاسي ضعيف لا يعول عليه... ".

ولربما نجد في نوازله إدراجه لبعض أجوبة علماء آخرين مما يؤيد رأيه في عدم الأخذ بالضعيف، كما ورد في نوازله[2]:

سئل العلامة الفريد الجهبيذ أبي عبد الله سيدي سعيد الجزائري عرف بقدورة [3] أسئلة سبعة فأجاب عنها كلها.

فمن ذلك قول السائل: وهل إن وجد في المسألة قول شاذ يفتى به أم لا؟ وهل يفسق من يفتي بالشاذ أم لا؟

قلنا: المقرر بين العلماء قاطبة أن الفتوى والحكم بين الناس لا يجوز إلا بالمشهور خصوصا في هذه الأزمنة المتقاصرة، التي يعجز فيها عن كلام العلماء فضلا عن الترجيح فضلا عن الاجتهاد المطلق، وقد استنبط منع الحكم و الفتوى بغير المشهور من قوله تعالى: ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [4].

([1]) نسخة (ب) ورقة 36-37.

([2]) نسخة (أ) ورقة 39.

([3]) سعيد قدورة: هو أبو عثمان سعيد بن ابراهيم قدور الجزائري مفتيها وعالمها، أخذ عن سعيد المقري والمطماطي، وعنه ابنه محمد وعيسى الثعالبي ويحي الشاوي ومحمد بن اسماعيل مفتي الجزائر وغيرهم، من تآليفه: شرح السلم وشرح الصغرى وشرح خطبة اللقاني(ت1066هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص309 .

([4]) سورة الأنعام: الآية152.

ونجده مرَّات يتعجب من عدم التنبيه على المشهور كما في باب الوكالة[1]:

وقال في جواب له: المشهور والمعمول به من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية لا تلحقه تهمة و لا يظن به توليج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له أم لا. نعم إن كان له ميل لحلف ما كان ذلك.....وما **زلت أتعجب** من أجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة و العتبية.

كما أنه كان إن وجد ما يخالف المفتى به بالغ في النكير عليه و أغلظ القول لمن حكم به، ولعلَّ **المسائل العشرين** المذكورة في النوازل والتي ردَّ فيها على من أفتى بذلك من قضاة بلده وغيرهم أبلغ دليل على عدم قبوله الفتيا بالقول الضعيف.

جاء في المسألة الرابعة من النسخة (أ) [2] ما يلي:

فأجاب عنها رضي الله عنه بما نصه: " تنبيه: مما جرى به عمل قضاة أهل بلدنا أنهم يحكمون للوصي بمحاسبة محجوره في طلوعه وهبوطه، وحفظه وحراسته ..... فعلم منه أن الوصي الغني لم يقل أحد لا داخل المذهب ولا خارجه بأنه من أحكامهم بأنه يأكل من مال يتيمه.....إلى أن قال فقد بان لك أن من أحكامهم في هذا الباب ما هو خارق لإجماع وما هو خلاف مذهب مالك[3]وما هو شاذ في مذهبه".

كل هذا يؤكد أن الجنتوري في منهجه لا يعتد ب القول الضعيف ولا يرى جواز العمل والإفتاء به، بل كان ينكر على من يفعل ذلك.

([1]) نسخة (ب) ورقة 71.

([2]) نسخة (أ) ورقة 107.

([3]) **مالك**: هو مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة ولد 93هـ،أخذ عن ابن شهاب والزهري وابن المنكدر، وأخذ عنه ابن المبارك وابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وغيرهم ،ألف كتاب الموطأ(ت 179هـ).ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك(85/1)،ابن فرحون: الديباج ص56، محمد مخلوف: شجرة النور ص52.

المطلب الثالث: منهجه في التعامل مع ما به الفتوى:

لقد نحى الشيخ الجنتوري رحمه الله تعالى منحى جماهير العلماء من اتباع الراجح والمشهور في القضاء والفتيا .

ولعل المتتبع لنوازله يرى في كثير من المسائل ارتكاز الشيخ على مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي، إذ بيَّنَ هذا الأخير أنه قد اقتصر فيه على المفتى به حيث يقول: " مبينا لما به الفتوى"[1].

كما أن اعتماده على من سبقه من النوازليين كالإمام المازوني [2] صاحب الدرر المكنونة، والإمام البرزلي[3] صاحب النوازل، تلميذ ابن عرفة[4]،

حيث يقول هذا الأخير أي ابن عرفة: "إنما يعتبر من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور في المذهب"[1].

([1]) خليل بن إسحاق: مختصر، شركة القدس للتصدير الدراسة القاهرة ط1 سنة2006م، ص21.

([2]) **المازوني**: هو أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني قاضيها وعالمها، أخ\ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد بن العباس، ألف النوازل المشهوررة جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، [ت 884هـ]، ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص265. .

([3]) **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وإمامها بالجامع الأعظم ، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد ،و أبو الحسن البطرني ،و غيرهم ،و عنه أخذ ابن ناجي و حلولو والرصاع وغيرهم له ديوان كبير في الفقه و الحاوي في النوازل اختلف في سنة وفاته (841أو843أو844هـ).ينظر:،محمد مخلوف: شجرة النور ص 245،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي،دار الجيل بيروت لبنان ط1سنة1992م(189/11)،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(17/2).

([4]) **ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي،من كبار الأئمة في زمانه ،أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهم ،وعنه البرزلي وابن ناجي وابن فرحون وغيرهم من تصانيفه"المختصر"و"الحدود الفقهية"وغيرها(ت803هـ).ينظر:أحمد بابا التنبكتي: توشيح الديباج ص239-243،محمد مخلوف: شجرة النور ص227،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(127/2).

فاعتماد الجنتوري على هؤلاء الجلة من العلماء وأضرابهم، يجعله ينحى منحاهم في فتاويه واعتماده على ما به الفتوى دون غيره، و نستشف ذلك من خلال ذكر بعض النماذج من شتى أبواب نوازله.

جاء في النوازل[2]:

" وسئل عمن أعمر عمرى على أولاده من الذكور والأيم من البنات عمرى استغلال وانتفاع مدة حياتهم ثم على أعقابهم ثم أعقاب أعقابهم ما تناسلوا.....فأجاب: فعلى المشهور فإن العمرى ترد للمعمر...."

جاء في النوازل[3]:

" رفعت النازلة إليَّ فأفتيت بها بإعمال قول ابن محمد، ثم ذهب ابن علي إلى علماء فاس وتلمسان وغيرهم. فأفتوه بقسمة ذلك على الرؤوس، واستدلوا على ذلك بمسألة الرحا عند الحطاب عند قول خليل: كولده ولم يعيّنهم..... فأجبتهم: فإن مسألة العمرى لم يذكر فيها حكم الأعقاب لا بالتسوية ولا بالتفضيل، ولا أن يبقى نصيب كل منهم لولده، وما ذكره ابن رشد فيها هو المشهور".

جاء في النوازل[4]:

وسئل عما يظهر فأجاب: يقضى بقطع ما أضر من شجرة أي من أغصانها بجدار لجار إن تجددت تلك الشجرة وإلا بأن كانت أقدم من الجدار والسابقة فقولان بالقطع لمطرف وعدمه لابن الماجشون والراجح منها القطع.

جاء في النوازل[1]:

---

(1) عبد الله بن بية: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج بيروت لبنان،ط1سنة1428هـ/2007م، ص119.

(2) نسخة (ب) ورقة 110.

(3) نسخة (ب) ورقة 110 -111.

(4) نسخة (ب) ورقة 54.

وسئل رحمه الله تعالى عمن يريد السفر بزوجته فهل له ذلك، فأجاب: الذي تجب به الفتوى أن الزوجة قبل الدخول لها الامتناع من السفر مع زوجها حتى تقبض ما حل من الصداق سواء كان الزوج مليا أو معدوما.

جاء في النوازل[2]:

فأجاب: وبعد فلا غبار على الصدقة بحسب صدق الوثيقة وحيث رجع الشاهدان واعترفوا بالكذب فالمرجع في ذلك إلى مقتضى الشرع وهو أنها إن كانت رشيدة فالصدقة ماضية لا رجوع لها فيها، فإن حيزت ولو بغير إذنها صحت فكيف وقد أذنت إذ لا يشترط في الهبة التحويز، ويجبر عليها الواهب إن امتنع هذا كله على المشهور.

ومن نوازل البيوع [3]:

وسئل عن قاض باع عن مدين غائب ملكا له في دين ثابت عليه في التدليل بعد أن زاد فيه آخر زيادة فأجاب: ابن زبير: إذا ثبتت الزيادة بشاهد فأعلى لاسيما حيث كان القاضي هو الذي تولى ذلك أو أمر به فإن الغبن يقوم به الغائب وحيث وجب القيام به فالمشهور الذي جرى به العمل من أقوال ثلاثة أن البيع يفسخ ما لم يفت بمفوت، وحيث فات قضي بالزيادة على المشتري، وأجاب العلامة الجنتوري بعده الجواب صحيح.

---

(1) نسخة (ب) ورقة 82.

(2) نسخة (ب) ورقة 126.

(3) نسخة (ب) ورقة 43.

المبحث الثاني: منهج الشيخ الجنتوري في التعامل مع النصوص

يتعين على كل من تبوأ منزلة الفتوى أن يكون محيطاً بالمذهب ونصوصه وأقواله، حتى يتسنى له معرفة المسائل و إلحاق الفروع بالأصول، ومن خلال دراسة نوازل نجد أن الرجل على اطلاع كبير بنصوص المذهب، وقبل التطرق إلى كيفية تعامله مع النصوص أريد أن أعرج أولا على مفهوم النصوص، وثانيا على ضوابط الأخذ من الكتب والأقوال.

المطلب الأول: مفهوم النصوص وأسباب تعدد الأقوال والروايات وضوابط الأخذ بها

أ/ تعريف النص:

اللغة: واصل النصَّ أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير السريع[1].

اصطلاحا: يقول القرافي في تعريف النص: " و النص فيه ثلاث اصطلاحات، قيل ما دلَّ على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد، وقيل ما دلَّ على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، وقيل ما دلَّ على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء"[2].

وعليه يفهم أن النصوص في المذهب هي: تلك الأقوال والروايات المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه ممن سار على قواعده.

ب/أسباب تعدد الأقوال والروايات : ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

أولا: اختلاف التلاميذ في الاستنباط: لما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيرا، وأضيفت أقوالهم التيس لم يعرف لمالك فيها رأي إلى المذهب، بل أضيفت

([1]) ابن منظور: لسان العرب (74/7).

([2]) شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول في المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر بيروت لبنان، ط 1 سنة1973م، ص18.

بعض الأقوال التي خالفوا فيها شيخهم فيما علم له فيه رأي إلى المذهب، لأنها مبنية على أصوله ومنهاجا.

ثانيا: كان الإمام مالك كغيره من المجتهدين يعيد النظر في فتاويه، كلما أعيد عرض القضية، حتى تعدد الروايات والسماعات، خاصة وأن مالك لم تكن صلته تتقطع بتلاميذه برحيلهم عنه، فقد كانوا يكتبون إليه سائلين ويكتب إليهم مجيبا موضحا، كما قال سحنون[1]: " كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه"[2].

ثالثا: اهتمام تلامذته بجمع مروياته، فقد عاش مالك فترة طويلة، أدرك بها أربعة عشر خليفة، فكان التلاميذ يكتبون كل ما يفوه به الإمام. فهذا ابن وهب[3] ألف سماعه عن مالك ثلاثين كتابا....ولم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب[4].

وقد بلغ ما أملاه مالك في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد فتيا[5].

([1]) **سحنون** : هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني ، أخذ العلم من مشايخ القيروان ،وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب،وعنه ابنه محمد وابن عبدوس وغالب وغيرهم كان ثقة حافظا للعلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب (ت240هـ).ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (339/1)،محمد مخلوف: شجرة النور ص69.

([2]) القاضي عياض: ترتيب المدارك (232/3 و242).

([3]) **ابن وهب**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم ، جمع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك،روى عن الليث وابن أبي الذئب و السفيانين و مالك و به تفقه ،صحبه عشرين سنة له تآليف حسنة منها سماعه عن مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وغير ذلك روى عنه سحنون وأصبغ وجماعة (ت 197هـ).ينظر:القاضي عياض: ترتيب المدارك(228/3)،ابن فرحون: الديباج ص214،محمد مخلوف: شجرة النور ص59.

([4]) القاضي عياض: ترتيب المدارك(46/4).

([5]) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق/ د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي تونس ط3سنة2008م، (33/1).

رابعا: تعدد الأصناف من التلاميذ أثر كبير في إكثار صور المسائل التي تكلم فيها الأمام[1].

خامسا: ولما جاء عصر المخرجين كان لابد أن تختلف أقيستهم، على المسائل المنصوص عليها. ويختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها[2].

سادسا: اختلاف شارحي المدونة عند شرح مسألة من مسائلها، إما باختلاف تأويلها أو بسبب اختلاف نظرهم في الأدلة، وقد تباينت آراء العلماء في شرح المدونة هل يعدُّ قولا داخل المذهب أو لا؟[3]

فالرأي الأول: و يتزعمه ابن عبد السلام ، حيث يرى أنه لا يعدُّ قولاً، وتبعه على ذلك الهلالي.

ويقول صاحب البوطليحية:

فالخلف بين شارحي المدونة ليس بنص عند من قد دونه

لأنه يرجع للتصور فعده قولا من التهور[4]

والرأي الثاني: لابن الحاجب وكثير من المتأخرين، ويرى هؤلاء أنه يعدُّ قولاً في المذهب، لأن الاختلاف في التصوير آيل إلى الاختلاف في التصديق.

([1]) د.محمد أبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص49 بتصرف.

([2]) عبد السلام العسري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص 26.

([3]) عبد السلام العسري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل ، ص26 وما بعدها بتصرف .

([4]) النابغة الغلاوي: بوطليحية ، ص118.

ولقد تابع بهذا القول خاتمة المحققين الشيخ عليش [1] حيث قال: " وتصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بأيها استوت، وإلا فبالراجح أو الأرجح، وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أو لا وهذا هو الغالب "[2].

وعلى هذا القول الأخير كثرت الأقوال والنصوص في المذهب، نظرا لكثرة من شرح المدونة كابن يونس[3] واللخمي وابن محرز التونسي[4] وابن بشير[5] وابن أبي زيد وابن الصائغ[6]

([1]) **عليش**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار شيخ المالكية ومفتيها، أخذ عن الأمير الصغير ومصطفى البولاقي ومصطفى السلموني ويوسف الصاوي وغيرهم، تخرج عليه علماء الأزهر طبقات متعددة، من تآليفه شرح على المختصر وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وله فتاوى مجموعة في مجلدين وغير ذلك،(ت 1299هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص385 .

([2]) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(22/1).

([3]) **ابن يونس**: هو محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي،فقيه إمام فرضي، من أئمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد،من تصانيفه كتابه "الجامع "عليه اعتماد الطلبة وألف كتاباً في الفرائض(ت 451هـ).ينظر:،ابن فرحون: الديباج ص240،محمد مخلوف: شجرة النور ص111،معجم تراجم المؤلفيين التونسيين(148/5)

([4]) **ابن محرز** : هو عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني ، مقرئ فقيه ملم بمسائل الخلاف وله عناية بالحديث،تفقه بأبي عمران الفاسي و القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن،من تصانيفه كتاب "القصد والإيجاز" وألف تعليقا على المدونة يسمى التبصرة (ت450هـ)ينظر:القاضي عياض: ترتيب المدارك(68/8)،محمد مخلوف: شجرة النور ص 110،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(28/2).

([5]) **ابن بشير** : هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي المهدوي، العالم الجليل أخذ عن السيوري وغيره، ألف كتاب "التنبه على مبادئ التوجيه"و "التذهيب على التهذيب" وغيرها(ت 526هـ).ينظر:ابن فرحون: الديباج ص 142،محمد مخلوف: شجرة النور ص126.

([6]) **ابن الصائغ**: هو عبد الحميد بن محمد أبو محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ المحقق الفهامة تفقه بأبي حفص العطار وابن محرز و السيوري وغيرهم،وبه تفقه المازري وأبو الحسن الحوفي وغيرهم له تعليق مهم على المدونة كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي(ت486).ينظر:ابن فرحون: الديباج ص52،محمد مخلوف: شجرة النور ص117.

وعياض[1] وغيرهم.

ج/ ضوابط الأخذ بالأقوال والكتب:

لقد جعل العلماء منهجا خاصا للأخذ بالأقوال والكتب وما يعتمد منها وما لا يعتمد، وذلك حفاظا على حياض الشريعة السمحاء، وحفاظا على مصداقية و أمانة النقل، حتى لا يتكلم من شاء بما شاء.

يقول الهلالي: " حاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها أنها تطلب فيها عند العامل بها والمفتي والحاكم، أمران:

أحدهما: صحة الكتاب إلى مؤلفه،

وثانيهما: صحة المادة الفقهية التي تضمنها الكتاب، وهذا يعرف بموافقته لما جرى به العمل"

أما الأول فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح وهو الأصل، وبما تنزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوا للمؤلف وتواطأ نسخه شرقا وغربا.

أما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب به العمل، وقد تقدم بأقسامه الأربعة[2].

ويقول الإمام القرافي: " ... وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم

([1]) **عياض** : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي ،إمام أهل الحديث في زمانه ،ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ،من تصانيفه "الشفاء"و"القاضي عياض: ترتيب المدارك " (ت 544هـ).ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب ص 168، محمد مخلوف: شجرة النور ص 140،المرقبة العليا،لأبي الحسن النبهاني،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق بيروت 1983م ص151.

([2]) الهلالي: نور البصر، (249/1).

يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته "[1].

([1]) شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص244.

المطلب الثاني: الشيخ الجنتوري ومنهجه في التعامل مع النصوص

على وفق المنهج السابق الذي قرره العلماء في الأخذ بالأقوال والكتب سار الشيخ الجنتوري، حيث يلاحظ في نوازله عدم خروجه عن الكتب المشهورة وأقوال العلماء المعتدِّ بهم في المذهب، وفي ذلك يقول جامع فتاويه تلميذه المسعدي الجراري: " كان رحمه الله له رواية ودراية، وحفظ ويستحظر بقول ابن عبد السلام وابن عرفة والشيخ خليل في التوضيح، ومن بعدهم كالشارح الكبير وابن غازي والحطاب. والمواق و الأجهوري وغيرهم على ظهر قلب، ويبحث معهم في نقولهم ويميز بين الصحيح والسقيم"[1].

كما أن له جوابا في نوازله يدل على منهجه حيث قال: " وبعد فلا تجوز الفتوى بهذه الكتب ونحوها، وقد منع الناس قديما الفتوى بتبصرة اللخمي لأنها لم ترو عنه مع شهرة النسبة وصحة النقل، فما بالك بالفتاوى المنسوبة للأئمة ولم توجد رواية صحيحة يعتمد عليها إلا النسبة فقد تصح وقد لا تصح"[2].

وجاء في نوازل الهبة والصدقة: "....وإنما تسوغ الفتوى بالكتب الغير الثابتة الرواية للفقهاء الذين لا تزري بهم النقول لعلمهم بالقواعد والقوانين، فما وجدوه خارجاً عن المذهب تركوه ونبهوا عليه، كما ذلك بتبصرة اللخمي...." [3].

كما سلف الذكر أن الجنتوري قد اعتمد على قدر كبير من النصوص و الأقوال المعتمدة في المذهب، ومن خلال ملاحظة هذه النصوص يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

([1]) عبد الرحمن الجنتوري: نوازل ، النسخة (أ) ورقة2.

([2])عبد الرحمن الجنتوري: نوازل ، النسخة (ب) ورقة27.

([3]) المصدر السابق.

المجموعة الأولى: وأقصد بها ما قبل ابن الحاجب، وهي تشمل كلا من المدونة وشروحها كاللخمي، وابن المواز [1] وابن رشد وأبي الحسن الزرويلي [2] والنوادر والزيادات، والرسالة وبعض شروحها، و مختصر المتيطية وغيرها من الكتب.

([1]) **ابن المواز**: هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله السكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه ، تفقه بان الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ،وروى عنه ابن قيس وابن مطر و غيرهم من تصانيفه"الموازية"وهي من أجل كتب المالكية رجحها القابسي على سائر الأمهات(ت269أو281هـ).ينظر:القاضي عياض: ترتيب المدارك(168/4)،ابن فرحون: الديباج ص166،محمد مخلوف: شجرة النور ص68.

([2]) **أبو الحسن الزرويلي**: هو القاضي علي بن محمد بن عبد الحق أبو الحسن الزرويلي عرف بالصغير مصغرا ومكبرا،أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد وابن مطر الأعرج وإبراهيم التسولي،قيدت عنه تقاييد على التهذيب و الرسالة وله فتاوي قيدها عنه تلامذته(719هـ).ينظر:الفكر السامي(237/2-238) ،محمد مخلوف: شجرة النور ص 215،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(93/2).

المجموعة الثانية: وأقصد بها ابن الحاجب فما بعده، وهي تشمل كلا من التوضيح في شرح جامع الأمهات، ومختصر خليل و شروحه، والشامل لبهرام[1]، وابن غازي في تكميل التقييد، ، وابن عرفة، والتبصرة لابن فرحون ، ومسائل ابن جماعة[2]، وكتب العمل الفاسي.

المجموعة الثالثة: وتضم هذه المجموعة عددا من كتب النوازل مثل المعيار المعرب للونشريسي، وفتاوى البرزلي، والدرر المكنونة في فتاوى مازونة، ونوازل ابن هلال[3]، ونوازل ابن سهل[4] وغيرها

نماذج نصوص المجموعة الأولى:

في باب المديان و المحجور[5]:

([1]) **بهرام:** هو قاضي القضاة تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء الدميري،حامل لواء المذهب المالكي بمصر أخذ عن الشيخ خليل تآليفه و به تفقه ، وعنه أخذ الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ، من تصانيفه "الشامل" شرح المختصر ثلاث شروح كبير ووسيط وصغير واشتهر الصغير، وغيرها (ت 805هـ).ينظر:حسن المحاضرة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1998م (383/1)،محمد مخلوف: شجرة النور،ص 239،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(160/1).

([2]) **ابن جماعة:** هو أبو يحي أبو بكر بن القاسم ابن جماعة الهواري الإمام العندة،أخذ عن أئمة منهم ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره. ألف في البيوع تأليفا، وقد شرحه القباب ونظمه العياشي،(ت 712). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص 205-206.

([3]) **ابن هلال:** هو أبو اسحاق ابراهيم بن هلال السجلماسي التفنن النظار،أخذ عن عن القوري وابن هلال وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة، والدر النثير على أجوبى أبي الحسن الصغير وشرح على المختصر وغيرها(ت 910هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص268-269.

([4]) **ابن سهل:** هو أبو الأصبغ القاضي عيسى بن سهل القرطبي الفقيه النوازلي،تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه وعن ابن قطان وحاتم الطرابلسي، وأجازه ابن عبد البر كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وعنه جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور وأبو اسحاق بن جعف وغيرهم، ألف كتاب الأعلم بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام(ت486). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص122.

([5]) نسخة (ب) ورقة 47.

"وسئل فأجاب: **وفي مختصر المتيطية** في رجل له دين غلى غائب يريد الشخوص إليه فيقتضي إليه دينه .....وبهذا جرى العمل والفتوى عند الموثقين والله أعلم".

وجاء في باب العتق[1]:

".... وهل الطول أن يشتهر بالحرية وثبتت له أحكامها بالوراثة أو يمضي أربع سنين، قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم[2] ".

وجاء في باب الحبس[3]:

" قال **في النوادر**: قال مالك في كتاب ابن مواز: وكذلك أن من مات منهم....".

وقال[4]:

"وإنما توقفت في الآخر الذي جمع فيه الضمير ووجه توقفي قول ابن رشد في **المقدمات الممهدات** .. ونصه: وأما إذا قال حبست على أولادي ذكرانهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله تعالى أن أولاد البنات".

وقال [5]:

([1]) نسخة (ب) ورقة 104.

([2]) **ابن عبد الحكم**: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، أفضت له الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله،روى عنه جمة كاب حبيب وابن المواز وابنه محمد. له تآليف منها المختصر الكبير و الأوسط والصغير،وكتاب المناسك وغيرها(ت 214هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص59.

([3]) نسخة (ب) ورقة 112.

([4]) نسخة (ب) ورقة 117.

([5]) نسخة (ب) ورقة 123.

"فأجاب: وبعد لا يشترط الإفصاح بلفظ العقب أو يكفي عنه لفظ الولد ولا فرق بينهما، وعلى ذلك اقتصر في **المدونة ونصه**: ومن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده والثلث يحملها ثم مات.....وعلى ذلك اقتصر ابن هارون[1]".

ومن نوازل النكاح[2].

" وسئل عما يظهر فأجاب: قال ابن أبي زيد في **مختصر النوادر**: وقال ابن القاسم في العتبية: اتفق مالك وأصحابه أن كل امرأة ذات سعاية كنسج وغزل أنها شريكة في الاكتساب فيما بينها وبين زوجها.....إذا تداعيا ولم يفصل بينهما".

نماذج نصوص المجموعة الثانية:

ففي نوازل الأقضية[3]:

" فأجاب بعد السؤال: بل تمزيقها وهو مقتضى الصناعة القاضوية، وما كثرت الخصومات في هذه البلاد الأمن تمالوء قضاتها في هذا الزمان على عدم تمزيقها.... وقد نص على تمزيقها ميارة[4] في شرح الزقاقية، والفاسي في أحكام المغارسة ".

([1]) **ابن هارون**: هو محمد بن هارون أبو عبد الله الكناني التونسي العلامة الحافظ،وصفه ابن عرفه ببلوغ درجة الاجتهاد،أخذ عن جلة منهم أبو عبد الله بن هارون الأندلسي،وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد وخالد البلوي، له شرح على مختصري ابن الحاجب ومختصر على المتطية (ت750هـ). ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور ص211،،كفاية المحتاج ص315،أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج(60/2).

([2]) نسخة (ب) ورقة 03.

([3]) نسخة (ب) ورقة 81.

([4]) **ميارة**: محمد بن أحمد ميارة أبو عبد الله الفاسي كان رحمه الله من أوعية العلم و من المتفقهين في الأحكام مستحضرا للنقول الغريبة ذاكرا للنوازل أخذ عن ابن عاشر و المقري و ابن قاسم البطوئي و عنه خلائق منهم العياشي له تآليف بديعة منها شرحاه على المرشد المعين كبير و صغير و شرح لامية الزقاق و شرح العاصمية و غيرها (ت 1072هـ) . ينظر: سلوة الأنفاس (178/1)،صفوة من انتشر (ص/250)، محمد مخلوف: شجرة النور (ص/309).

وقال [1]:

" ....كما نص عليه **خليل** في باب الحجر: وفي التصريح بأسماء الشهود قولان.... وفي باب القضاء: وسمى الشهود وإلا نقض،...إلا أن يكون الشهود عدولا فلا ينقض كما يفيد كلام الجزيري[2] وابن فرحون ".

ملاحظة: بالنسبة للنصوص من مختصر خليل قلّما تخلوا لوحة من لوحات المخطوط إلا وأحال عليه.

وقال[3]:

" والتحكيم هو اتفاق الخصمين أو أكثر على أن يحكم بينهما وليس بقاض من جهة السلطان، ولا من جهة خليفته، ذكر هذا الشيخ خليل في **توضيحه**".

ومن مسائل الحبس[4]:

" ....حكم بإبطاله ورجع لمحبسه ملك له إن كان حيا ولورثته إن مات كما ذكره **ابن عرفة** وغيره."

([1]) نسخة (ب) ورقة 83.

([2]) **الجزيري**: هو أبوالحسن علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها درس بها الفقه وعقد الشروط وولي القضاء، له في الشروط مختصر سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود(ت585هـ) . ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص158.

([3]) نسخة (ب) ورقة 88.

([4]) نسخة (ب) ورقة 105.

ونقله عنه القلشاني[1] **في شرحه على الرسالة** وذكره الخرشي[2] **في كبيره**".

([1]) **القلشاني**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله التونسي، قاضي الجماعة بتونس وخطيب مسجدها الأعظم، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه القلصادي وغيره، له شرح على الرسالة وابن الحاجب وعلى المدونة(ت 836هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور ص258.

([2]) **الخرشي**: هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والشيخ علي الأجهوري، وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بمصر ، وعنه جماعة منهم:علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وعلي بن خليفة تامسكاني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ومحمد النفراوي وخلق، له:شرح كبير على المختصر،وصغير رزق فيه القبول حشاه العدوي، توفي سنة واحد ومائة وألف، ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور ص317.

وقال [1]:

" فنقول والله المستعان: قال **الحطاب** عند قول خليل:كمن سيولد له، **والشيخ علي الأجهوري**....."

وفي باب التيمم[2]:

" ....وبعد: نصَّ في **التوضيح** على أن السجود يلوم في الطول بقدر التشهد".

وفي باب البيوع[3]:

".....فهنا يقال تراعى الضرورة، وما ذكره **المواق** لذلك أول باب الإجارة معلوم، وكذلك ما ذكره **ميارة** على **العاصمية**".

نماذج نصوص المجموعة الثالثة:

جاء في باب البيوع[4]:

".... وفي **البرزلي**: تجوز المعاملة الفاسدة حيث لم يجد مندوحة عنها".

جاء في باب القضاء[5]:

"فأجاب: قال **البرزلي**: لايجوز أخذ الجعل على الفتوى بالشاذ في المذهب والمذاهب كرد المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة إجماعا وهو فعل الفسقة ".

وفي باب الوصايا والإرث[6]:

([1]) نسخة (ب) ورقة 114.

([2]) نسخة (ب) ورقة 136.

([3]) نسخة (ب) ورقة 69.

([4]) نسخة (ب) ورقة 69.

([5]) نسخة (ب) ورقة 87.

([6]) نسخة (ب) ورقة 92.

" وعن **ابن سهل** ونصه: وسئل ابن عتاب [1] عمن أقرت لرجل أنه ابن عم أبيها وعقد، فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها بجد يجتمعان فيه".

وقال[2]:

" وسئل **المازوني** عمن توفي وهو غائب، وترك ربعا وزوجة وأولاد صغار فطلبت الزوجة مهرها فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف...".

(1) ابن عتاب: هو أبو محمد ، آخر شيوخ الأندلس في علو الاسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وتفقه به وشوور في الأحكام بقية عمره[ت520هـ]، ينظر:ابن فرحون: الديباج ص246.

(2) نسخة (ب) ورقة 92.

المبحث الثالث:الشيخ الجنتوري ومنهجه من حيث التقعيد

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية:

أ/ تعريف القواعد الفقهية:

لغة: تستعمل القاعدة في اللغة عدة استعمالات. لكنها كلها تحوم حول معنى واحد هو: الأصل و الأساس. قال في لسان العرب: " والقاعدة: أصل الأُسِّ، والقواعد: الأسَاسُ، وقواعد البيت: إساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة: 127]، قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده"[1].

اصطلاحا: عرفت القاعدة الفقهية بتعاريف كثيرة، إلا أن جلها غير جامع ولا يسلم من الطعن والاعتراض. غير أن أسلم وأدق وأجمع تعريف للقاعدة الفقهية هو ما ذكره أبو عبد الله المقري حيث عرفها بقوله: " ونعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2].

يتميز هذا التعريف بدقته وجزالته، حيث أنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى[3].

ب/الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي: تختلف القاعدة الفقهية عما يسمى بالضابط الفقهي، حيث نجد أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ نطاقه لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إلى بعض مسائله، أما القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.

([1]) ابن منظور: لسان العرب، مادة قعد(361/3).

([2]) أبو عبد الله المقري: القواعد ، تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى(212/1).

([3])علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية،مفهومها،نشأتها،تطورها، دار القلم دمشق،ط7سنة1428ه/2007م، ص42.

وقد وضح هذا الفرق ابن نجيم حيث قال: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[1].

ويقول تاج الدين السبكي: "والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"[2].

وعليه فإن دائرة القاعدة الفقهية تتسع لتشمل كثيرا من الفروع والجزئيات التي هي من أبواب متفرقة وجهات مختلفة، من العبادات، والعادات، والمعاملات، كقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وغيرها من القواعد، أما الضابط الفقهي فدائرته لا تسع أكثر من الجزئيات والفروع التي تندرج في باب واحد، أو في جزء من باب، كقول الفقهاء: "إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور"، ومن ثمَّ كانت القاعدة الفقهية أعلى مرتبة من الضابط الفقهي.

ج/ الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية: وحتى نعرف الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ينبغي أولا أن نقف على المقصود بالنظرية الفقهية ومعناها ، ثم نبين الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

و الواقع أن النظرية العامة، ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمرمستحدث، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين الدراسة الفقهية و دراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم و موازنتهم بين المنهجين، فبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، وأفردوا لذلك المؤلفات كمصادر الحق في الفقه الإسلمي للسنهوري، وبعض دراسات مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام[3].

([1]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بيروت لبنان (د، ت) الفن الثاني ص192.

([2]) عبد الله بن سليمان الجوهري الشافعي: المواهب السنية على شرح الفرائد البهية، مطبوع بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الفكر (د، ت) ص28.

([3]) د. صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية الرياض،ط1سنة1417هـ ، ص15-16.

ويمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان و شروط و أحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جمعيا"، وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك[1].

ومن هنا ندرك أن النظريات الفقهية العامة هي أوسع نطاقا وأرحب أفقا من القواعد الفقهية الكلية، فهذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات،كما أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم ينسحب على الفروع المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، أضف إلى أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك[2].

د/ الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية: ونعني بالقواعد الأصولية هي: تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند استنباط الحكم الشرعي،وقد عرفها الشيخ أبو زهرة أنها: " القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط"[3].

ولعلَّ أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية الإمام القرافي حين أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا– اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه..... **والقسم الآخر**: قواعد فقهية كلية جليلة"[4].

([1]) أحمد علي الندوي: القواعد الفقهية ، ص63.

([2]) المصدر السابق: ص64-65، بتصرف.

([3]) محمد أبو زهرة: أصول الفقه دار المعارف، ص10.

([4]) شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق:أ.د.محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة، دار السلام القاهرة، ط1سنة1421هـ/2001م (70/1).

وبالمقارنة العامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يتبين لنا عدة أمور نذكر منها[1]:

1-إن القاعدة الأصولية، كلية، ومطردة، ومحكوم فيها على كل فرد من أفرادها، أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية، لا تندرج كل جزئياتها.

2-إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية، أمَّا القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفرع الفقهي، ويعتمد عليها الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرقة.

3-إن القواعد الأصولية موضوعها موضوع الأصول، أما القواعد الفقهية موضوعها موضوع الفقه.

4-إن القواعد الأصولية قواعد إجمالية تجريدية، أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشرا، وهي متفاوتة تفاوتا شديدا من حيث عمومها وخصوصها.

5-القاعدة الأصولية مصدر لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة، أما القواعد الفقهية فهي مقررة لأحكام ثايتة في مسائلها وصورها، وبالتالي فهي تابعة وتالية.

فهذه بعض الفروق والمميزات التي تتميز بها كل من القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

هـ/أهمية القواعد الفقهية : اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف،وبقدر الإحاطة يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويتمهر في فهمه واستحضاره، وعليه يمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية كما يلي:

([1]) د. محمد بن المدني الشنتوف: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال الإشراف، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث إ ع م، دبي، ط1 سنة1424هـ/2003م ص46-54، بتصرف.

1-دراسة القواعد الفقهية يساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام..

2-أنها تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، التي ليست بمسطورة في الفقه، على حسب مذهب إمامه.

3-تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة. وبذلك يتفادى الوقوع في التناقض في إطلاق الأحكام.

4-إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشرع في ذلك.

المطلب الثاني: الشيخ الجنتوري وتعامله مع القواعد

إن الحفظ للمسائل الفقهية واستظهارها عن ظهر قلب غير كاف لجعل من حافظها فقيها ، إذ لابُدَّ للمفتي أن يكون بصيرا بالوقائع حتى يستطيع تطبيق الأحكام وتنزيلها على وفق القواعد والأصول، وذلك لأن الفتوى دربة وصناعة.

يقول ابن سهل: " كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاوربي فيه سليمان بن الأسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن... والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه " [1].

ولعل الشيخ رحمه الله كان مع ما حباه الله به من القوة العلمية ليس من النظريين، أقصد بهم من يحفظون النصوص دون إلمام بما يحوطهم من وقائع ومستجدات، فلا يعرفون كيفية تصور المسائل ولا كيفية إسقاطها على الوقائع، فقد كان الشيخ مدركا لهذا الخلل الذي يقع فيه الكثير من الفقهاء المقلدين، الذين يجمدون على النصوص دون إعمال للفكر ولا مراعاة للمقاصد، إذ كان للشيخ فيه قدم راسخ يتبين ذلك من خلال كلامه حيث يدعو إلى بذل الجهد و استفراغ الوسع في تكييف المسائل وكيفية إسقاطها على الواقع أو التخريج عليها فيقول رحمه الله تعالى : " فالعالم العدل هو الذي له الملكة والقدرة على الاجتهاد ، وترجيح الأقوال وعدم الاكتفاء بالنقل والتقليد فإن ذلك من جمود الطبع وقلة الفهم " [2].

وكثيرا ما كان يحث طلبته ومعاصريه من الشيوخ على ضرورة الانفلات من قيد النصوص، واستخدام القياس والاستدلال والمنطق وتجديد طرائق الفهم والاستنباط ، ففي

([1]) أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية (79/10).

([2]) عبدالرحمن الجنتوري: النوازل، ورقة 90.

نصيحته لتلميذه عبد الرحمن بن بعمر التنلاني ما نصه: " ...ويصرف همته للتفقه في دين الله ولا يثني عمره في الانشغال بحفظ الفروع وتصويرها ، لأن تلك خصلة قلما تدرك غايتها ، ولأن الأهم صرف الهمة إلى معرفة مدارك الفروع و مآخذها، أعني المدارك التفصيلية و المآخذ الإجمالية الأصولية والمذهبية ، إذ بذلك يستنير القلب "[1].

فهذه النظرة الثاقبة للشيخ جعلته يحظى بمرتبة عالية عند الولاة وهيبة وإجلال في قلوب العامة، حتى أصبح مرجع الفتوى والمشكلات، وكان كما قال فيه تلميذه عبد الرحمن بن بعمر التنلاني : " أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية ، فاق في ذلك شيخه أبا حفص" [2]، والمتتبع لنوازله يرى أن الشيخ قد أعمل عدة قواعد وضوابط فقهية وأخرى مقاصدية ينتظم بها نظام الجماعة.

ولعلي أذكر بعض القواعد التي ذكرها الشيخ بلفظ أو مقاربة له، مع شرحها والتمثيل لها من النوازل:

القاعدة الأولى:" العادة محكمة": وهي من القواعد الخمس الكبرى المجمع عليها كما ذكرها ابن أبي كف:

وكل ما العادة فيه تدخل من الأمور فهي فيه تعمل

فكل ما اعتاده الناس في عرفهم مما لا يخالف الشرع أقروا عليه وتحوكم إليه.

جاء في النوازل[3]:

وسئل فأجاب: " فخدمة النساء لأزواجهن في بعض البلدان إن جرى عرفهم بذلك تجبر على ذلك....."

([1]) عبدالرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ ، ص120.

([2]) عبد الرحمن بن عمر التنلاني: المصدر السايق، ص122.

([3]) نسخة (ب) ورقة 3.

القاعدة الثانية: "العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، أو العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟": فإن العلة إذا كان منصوصا عليها من الشارع أو كان مجمعا عليها، ولم تكن في أمر تعبد صرفي فإن الحكم يزول بزوالها، فإن لم تكن منصوصا عليها كانت محل اجتهاد.

جاء في النوازل[1]:

".....والحاصل، المسألة دائرة مع الضرر وجودا وعدما ".

القاعدة الثالثة:" ارتكاب أخف الضررين": وذلك أنه إذا تقابل ضرران أو محضوران أو مكروهان ولم يمكن الخروج عنهما ارتكب أخفهما.

جاء في النوازل[2]:

"قلت: الفرق بينهما أن الإمام رحمه الله تعالى خصص قوله صلى الله عيه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد.....قال: لايجوز القتال على ما خف ويلزم ذلك ولا لا يجوز القتال ارتكابا لأخف الضررين ".

القاعدة الرابعة: "لا ضرر ولا ضرار ": وهي من القواعد المجمع عليها وأصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم،و يعبر عنها الفقهاء بقولهم الضرر يزال، فالضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم، ولابدَّ من رفع الضرر قبل وقوعه بالوقاية منه، وبعد وقوعه بأخذ التدابير اللازمة لمنعه.

جاء في النوازل[3]:

---

(1) نسخة (ب) نوازل البيوع، ورقة 17- 18.

(2) نسخة (ب) ورقة 26.

(3) نسخة (ب) ورقة 58.

" فأجاب: بعد نص السؤال: بأن ذلك عليهم كلهم على قدر انتفاعهم بذلك، فإن كان الضرر على من قرب أكثر كان عليه بقدر ذلك ينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع و الأصلح أن يستووا ويتسامحوا ويترك التشاح بينهم. وذكر نحوه في قنطرة تهدم بعضها".

القاعدة الخامسة: " ما لا يجوز بيعه لا يجوز جعله كراء أو جعلا"

جاء في النوازل[1]:

وذلك بعد فتوى طويل قرابة الورقتين".....وبالجملة فالمدار على ما يجوز بيعه كونه جعلا أو إجارة، وما لا فلا ".

القاعدة السادسة: "الضرورات تبيح المحظورات": إن الشريعة الإسلامية التزمت رعاية مصالح الناس في أحكامها، لذلك بنيت على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل مأمور به فهو من قبيل تحصيل المصالح، وكل منهي عنها كان من قبيل درء المفاسد، غير أن الشرع حسب حساب الضرورات فأباح فيها المحظورات لكن بقدر ما تنتفي فيه هذه الضرورة بغير تجاوزظ لها ولا تعد لحدودها.

جاء في النوازل[2]:

قال الشيخ: " وإنما تراعى الضرورة فيما وجد وخيف عليه وخيف تلفه أو ضياعه ولم يجد سبيلا.....فهنا يقال تراعى الضرورة، وما ذكره المواق لذلك أول باب الإجارة معلوم، وكذلك ما ذكره ميارة على العاصمية، وفي البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة حيث لم يجد مندوحة عنها".

القاعدة السابعة: "الرخصة لا يقاس عليها": والمعنى أن الشارع الحكيم إذا رخص في أمر هل يقاس عليه أم لا؟ أي يرقاس عليه كل ما كان في معناه أم أن الرخصة قاصرة لا تتعدى محلها.

جاء في النوازل[3]:

---

(1) نسخة (ب) ورقة 68.

(2) نسخة (ب) ورقة 68- 69.

(3) نسخة (ب) ورقة 69.

" فإذا قلنا أن يعمل في مسألة المعدن تقليدا فيقتصر فيه على ما قيل به فيها ولا نقيس عليها غيرها والأصل منع القياس على الرخص".

فهرس الآيات القرآنية

السّورة	الآية	نصّ الآية	الصّفحة
البقرة	127	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾	88
	189	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النّساء:176] وقال سبحانه: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾ [البقرة :189]؛ وقال كذلك: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾	07
	217	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾	07
آل عمران	102	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	06
النساء	01	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	06
النساء	59	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ	06

		فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	
المائدة	20	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾	23
الأنعام	152	﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾	68
التوبة	122	﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	14
النحل	44	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	07
الأحزاب	71	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	06
المجادلة	11	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾	43

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث النبوي	الصّفحة
01	قال صلى الله عليه وسلم : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب..."	22
02	قال صلى الله عليه وسلم : "من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة..."	39
03	قال صلى الله عليه وسلم : " إذا مات العالم حدث في الإسلام ثلمة..."	52

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم ، وتفاسيره ، وعلومه	
القرآن الكريم برواية حفص عن عـــــاصم	
ثانيا : الحديث النبوي وعلومه	
01	البخاري؛ محمد ابن إسماعيل (ت256 هـ)، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م
02	صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1سنة1347هـ/1929م
03	الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير ، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، دط، دت
ثالثا : اللغة العربية ، ومعاجمها	
04	ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، مصطفى البابي، مصر، ط1، بيروت، دار الفكر، 1399هـ،1979م. 1976م
05	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
06	الثعالبي ، أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية ، ت: فائز محمد، دار الكتاب العربي، ط1، 1413هـ.
07	قلعجي، محمد رواس – قعنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988
08	الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهدار: البحر المحيط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2، 1413هـ/1992م
09	

ثالثا : الفقه ، أصوله ، نوازلة	
10	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204 ه)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م
11	ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، ت: أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة(1423هـ/2003م).
12	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م
13	مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم بيروت لبنان ط1سنة1424هـ/2003م
14	محمد حسين الجيزاني: موسوعة فقه النوازل ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية ط1سنة 1426هـ/2005م
15	عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة دار الميمان ط1سنة1429هـ/2008م
16	مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مكتبة الرشد الرياض ط1سنة(1428هـ/2007م)
17	محمد جرادي: رسالة دكتوراه بعنوان: نوازل الزجلوي، لصاحبها محمد بن العالم الزجلوي، دراسة وتحقيق محمد جرادي جامعة الأمير عبد القادر 2011م
18	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود،ت/د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة السعودية، ط3 سنة 1423هـ/2002م
19	النابغة الغلاوي: بوطليحية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء،المكتبة المكية و مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1 سنة 1422هـ/2002م

20	شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة1406هـ/1986م
21	قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة1430هـ/2009م
22	أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر في شرح المختصر، تحقيق:د. عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية بيروت لبنان، ط1 سنة1434هـ/2013م
23	الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت لبنان(د،ت)
24	عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت لبنان، ط1 سنة1404هـ/1984م
25	محمد البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مطبوع بحاشية الزرقاني على المختصر، دار الفكر بيروت لبنان 1978
26	عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، تحقيق:د. محمد ولد سيدس ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع،ط2 سنة1429هـ/2008م
27	عبد السلام العسري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية1417هـ/1996
28	ابن فرحون تبصرة الحكام ،مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك لعليش، دار الفكر بيروت لبنان(د،ت)
29	شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط4 سنة1430هـ/2009م
30	ناصر الدين اللقاني: حاشية على خطبة المختصر بهامش كتاب نور البصر للهلالي، مطبعة فاس الحجرية1309هـ

31	ابن الصلاح: آداب المفتي والمستفتي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم ط1سنة1407هـ/1986م
32	الولاتي: فتح الودود على مراقي السعود، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع عالم الكتب الرياض السعودية1992م
33	عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة – المحمدية المغرب (د،ت
34	عبد الله بن بية: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج بيروت لبنان،ط1سنة1428هـ/2007م
35	شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول في المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر بيروت لبنان، ط1 سنة1973م،
36	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق/ د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي تونس ط3سنة2008م
37	المرقبة العليا،لأبي الحسن النبهاني،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق بيروت1983م
38	حسن المحاضرة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان1998م
39	أبو عبد الله المقري: القواعد ، تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى
40	علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية،مفهومها،نشأتها،تطورها، دار القلم دمشق،ط7سنة1428هـ/2007م
41	ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بيروت لبنان (د، ت)
42	عبد الله بن سليمان الجوهري الشافعي: المواهب السنية على شرح الفرائد البهية، مطبوع بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الفكر (د، ت)
43	صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية الرياض،ط1سنة1417هـ

44	شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق:أ.د.محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة، دار السلام القاهرة، ط1سنة1421هـ/2001م
45	محمد بن المدني الشنتوف: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال الإشراف، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث إ ع م، دبي، ط1 سنة1424هـ/2003م
46	أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية
رابعا : الأعلام، التراجم	
47	عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ،تحقيق:خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار ، بيروت لبنان: دار الفكر 2001،
48	مخلوف، محمد بن محمد (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م
49	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجيل بيروت لبنان ط1سنة1992م
50	أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1سنة1423هـ/2004م
51	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان بيروت لبنان ط1سنة (1417هـ/1996م)
52	محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات وما يربط توات من الجهات، دار هومة الجزائر
53	اليفرني: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار منشورات مركز التراث المغربي،مطبعة الكرامة الرباط، ط1سنة 2003م

54	عبد الرحمن بن عمر التنلاني: فهرست الشيوخ ، تحقيق عبد الرحمن بعثمان جامعة أدرار ، رسالة ماجستير سنة 2009/2008 م
55	فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، الجزائر :المؤسسة الوطنية الكتاب، 1977
56	الصديق الحاج أحمد: التاريخ الثقافي لإقليم توات، منشورات الحبر، بني مسوس الجزائر، ط2 سنة2011م
57	محمد عبد الكريم البكراوي: درة الأقلام مخطوط خزانة أبناء عبد الكبير المطارفة أدرار
58	أبو العباس أحمد الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري ،دار البيضاء دار الكتاب 1954
59	ريحة عليق نابت: قصر ملوكة دراسة تاريخية وأثرية ، رسالة ماجستير قسم الآثار كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر 2002/2001،
60	عبد القادر بن عمر المهداوي، الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، مخطوط بخزانة الوليد بن الوليد ، قصر با عبدالله أدرار
61	ضيف الله بن أبّ، الرحلة إلى قبر الوالد ،مخطوط بالخزانة البكرية ،تمنطيط ، أدرار
62	البكري بن عبد الكريم بن البكري ،إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة، مخطوط بالخزانة البكرية ، تمنطيط ، أدرار
63	عبدالرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري ، مخطوط بخزانة بن عبد الكبير ، المطارفة ، أدرار
64	أحمد بوسعيد: الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن12ه/18م،رسالة ماجستير في التاريخ العام جامعة أدرار، سنة 2012/2011

65	أحمد بابا التنبكتي: توشيح الديباج ، تحقيق د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط1سنة1423ه/2004م
66	عمر رضا كحالة معجم المؤلفين ،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1سنة1414ه/1993م
67	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ، ت: إحسان عباس ،دار صادر بيروت لبنان، 1968م
68	، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت/ محمد نعيم العرقسوسي، بإشراف شعيب الأرنأوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1سنة 1402ه/1982م
69	محمد باي بلعالم: الرحلة العلية، أحمد أبًا الصافي جعفري: محمد بن أب المزمري حياته وآثاره، دار الكتاب العربي الجزائر ط1 سنة2004
70	الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي مكتبة الخانجي القاهرة ط6سنة1429ه/2008 ص93،بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس سنة1987م
71	اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب أهل المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري،دار الآفاق العربية القاهرة ط1سنة1423ه/2003م
خامسا : المقالات ، الجرائد ، المجلات	
72	فقه النوازل في الغرب الإسلامي: أعمال الملتقى الدولي للمذهب المالكي عين الدفلى 28-29أفريل2010م منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،دار الإمام مالك الجزائر. (مدخل إلى فقه النوازل د.نصيرة بن دهينة)
73	محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية، أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،جمادى الآخرة1413ه/ديسمبر1991م
74	مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مكتبة الرشد الرياض

	ط1 سنة(1428هـ/2007م)
75	أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي . ط دار الثقافة الأمير عبدالقادر عين الدفلى ت 2010 م
76	وائل الهويريني ،المنهج في استنباط أحكام النوازل ص 15 ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، المجلد الثاني